جامعه المنصورة
كليه الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث عن

جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني

تحت إشـــــراف

الأستـــــــاذ الدكتـور / عبد الرءوف مهدي

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة المنصوره

إعداد الباحثــة

سحـر سعـد عبـد السميـع محمـد

مقدمه:

التوقيعظاهرةاجتماعيةضروريةيحميهاالقانونبالرغممماايكتنفبعضجوانبهامنالغموضالذييرجعإلىغيابفكرةواضحةومحددةللتوقيعتشريعاوفقهاً،ويستعملاصطلاحالتوقيعبمعنيين:

المعنىالأولهوفعلأوعمليةالتوقيعذاتها،والمعنىالثانيهوعلامةمعينةتسمحبتمييزشخصالموقع،والمعنىالثانيهوالمقصودبالتوقيعفينطاققانونالإثبات.

وفيظلانتشارنظمالمعالجةالإلكترونيةللمعلوماتوغزوهاللشركاتوالإداراتوالبنوكوالاعتمادكلياًعلى الآليةبدأأنالتوقيعكإجراءينفذعنطريقاليدعقبةيستحيلتكيفهامعالنظم الحديثة للإدارة والمحاسبة .

لهذا فقد اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى. وهذا البديل يمكن أن يكون رقما سريا أو رمزاً محدداً وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني أي التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تكنولوجياً تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع

بمفهومهالتقليديوهومانسميهبالتوقيعالإجرائي .

اهميه البحث :

للتجارة الإلكترونية مخاطر كثيرة، وكلما كانت حماية هذه التجارة من هذه المخـــاطر التـــي تهددها تكون هناك ثقة كبيرة في هذه التجارة، مما يساعد على نموها وتطورها.

وحماية التجارة الإلكترونية لا تكون حماية جنائية، بل تكون حمايـــة مدنيـــة كـــذلك باتخـــاذ إجراءات وقائية، بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها، عنـــد تداولها.

كما انه عند إبرام هذه الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، يتطلب التوقيع للتأكد من صحة هذا التوقيع، والتأكد من أنه يخص الشخص المتعاقد، قدم العلم وتقنياته حلا لمشكلات تزوير التوقيع وتقليده، وذلك عن طريق ما يسمى " بالتوقيع الإلكتروني ".

الهدف من البحث :

حدوث تغيير في نمط الجرائم التقليديه وتدخل الحاسب الالي من حيث التعمق في موضوع جريمه الاعتداء علي التوقيع الالكتروني كمساله قانونيه حديثه بدراسه وافيه قدر الامكان والمشاركه في ايجاد الملامح العامه لتشكيل الاطار القانوني الذي يعرف هذه الجرائم ويحكمها .

الصعوبات :

- حداثه الموضوع مما يترتب عليه محدوديه المراجع المتخصصه .
- قله الالمام بتقنيات الحاسب الالي وكيفيه استخدام مصطلحاتها .

منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني في ثلاث مباحث :

المبحث الاول : اتلاف وتزوير التوقيع او الوسيط او المحرر الالكتروني

المطلب الاول : اتلاف التوقيع او الوسيط او المحرر الالكتروني .

المطلب الثاني : تزوير التوقيع او الوسيط او المحرر الالكتروني .

المطلب الثالث : استعمال توقيع او وسيط او محرر الكتروني تالف او مزور .

المبحث الثاني : جرائم الاعتداء علي سريه التوقيع الالكتروني في مصر .

المطلب الاول : الحصول بطريق غير مشروع علي التوقيع او الوسيط او المحرر الالكتروني .

المطلب الثاني : جريمه التقاعس عن موافاه الهيئه بالبيانات .

المطلب الثالث : جريمه مزاوله نشاط التصديق الالكتروني بدون ترخيص .

المطلب الرابع : جريمه تعطيل الحمايه التقنيه .

المطلب الخامس : جرائم الشخص الاعتباري .

المبحث الثالث : المسئوليه الجنائيه عن جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني .

المطلب الاول : المسئوليه الجنائيه الشخصيه عن جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني .

المطلب الثاني : المسئوليه الجنائيه للاشخاص المعنويه عن جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني .

جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني

لم يضع الشارع المصرى نصوصا تقرر تجريم فعل الدخول غير المشروع والمساس بالبيانات الإلكترونية المحفوظة قبل صدور قانون التوقيع الالكترونى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ ، وانما نص الشارع فى نصوص متفرقة على تقرير بعض صور هذه الحماية . من أهمها مانص عليه فى قانون الاحوال المدنيه رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤ من أن البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو اجهزة الحاسب الالى أو وسائط التخرين الملحقة "سرية" ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا فى الأحوال التى نصت عليها (المادة ١٣ فى فقرتها الأولى من هذا القانون) .

بل إن الشارع قد اعتبر أن البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات والدفاتر الإلكترونية السابق ذكرها "سراً قوميا" لا يجوز الإطلاع عليه أونشره إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنيه أو من ينيبه (المادة ١٣ فى فقرتها الثانية) .

وإذا كان تحليل هذين النصين يؤدي إلى القول بأن الشارع لم يقصد حماية البيانات الإلكترونية فى هذه الحالة ، وإنما قصد حماية السر ، فإن اسباغ الشارع صفه السر على كافة البيانات المخزنة تجعل من هذه الحماية – فى تقديرنا- ذات طبيعة مختلطة .

وقد نصت المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر على أنه مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو أجهزة الحاسب الالى أو وسائط التخزين الملحقة بها أو إذاعها أو افشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمه على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن " .

ونصت المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعه بأيه صورة من الصور ، وتكون العقوبه الاشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمه فى زمن الحرب" .

جرم الشارع المصرى تزوير السجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنيه، ويتضح جليا أن الشارع المصري قد ساوى فى قانون الأحوال المدنية، رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤ بين السجلات الورقية والإلكترونية فى تطبيق أحكامه . وقد اعتبر الشارع المصري البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية بمراكز الأحوال المدنيه بيانات تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الاصدار الخاصه بها المستخدمة فى اصدار الوثائق

وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات وارده فى محررات رسمية ، فإذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات وقد نصت المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر على أنه مع القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الإطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو اجهزة الحاسب الالى أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون وفقا للاجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن[١].

تقدير خطة الشارع المصري : على الرغم من أن الشارع المصرى قد حاول الاحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، فإن خطته مع ذلك لا تسلم من النقد ، ذلك أن الشارع قد اعتبر هذه البيانات المسجله محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية (المادة ٧٢ بفقرتيها) ، بينما عاد فى المادة ٧٤ ونص على تجريم تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء " وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة ، وهو فى تقديرنا تناقض ما كان يجب على الشارع أن يقع فيه ، لأن النص الأول يشتمل بالضرورة على ماتضمنه النص الثانى ، فتغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء لاتعدو الا أن تكون صورة من صور التزوير .

ومن جهه أخرى يؤخذ على المادة ٧٤ سالفه الذكر نصها على تجريمها المساس بالبيانات والمعلومات "بأى صورة من الصور " ذلك أن تعبير " المساس " وإن كان يصلح لأن يرد فى الشروح الفقهية إلا أنه لا يصلح أن يكون بذاته فعلا مجرما ، والنص على تجريم " المساس بأى صورة من الصور " يعنى أن السلوك الاجرامي غير محدد وان الفعل المعاقب عليه يكتنفه الغموض ومن فإنه يعرض النص لعدم الدستورية .

(١) د / أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى –دراسه مقارنه – دار النهضه العربيه – الطبعه الاولي -٢٠٠٦ - ص ٩٨

المبحث الأول

إتلاف وتزوير التوقيـع

أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

وينقسم إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول : إتلاف التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

المطلب الثانى : تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

المطلب الثالث : إستعمال توقيع أو وسيط أو محرر الإلكترونى تالف أو مزور

المطلب الأول

إتلاف التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

ننطلق بداءة من الاشارة إلى أن الاتلاف فى نطاق جرائم الحاسب الالى وفقا لمحددات هذه الجرائم هو الاتلاف الذى ينصب على معطيات الحاسب الآلى من بيانات ومعلومات وبرامج ، ونعيد التأكيد هنا أن الاتلاف المنصب على الكيانات المادية للحاسب الالى – شأنه شأن سائر الجرائم الواقعة على هذه الكيانات كالسرقة وخيانة الأمانة ، لا يعيق انطباق نصوص القوانين التقليدية عليه عائق .

وتنصب أساليب الإتلاف التقنية فى ميدان نظم اجهزة الحاسب الالى على المعطيات بدلالتها الواسعة ، البيانات والمعلومات المخزنة فى نظم اجهزة الحاسب الالى المختلفة والبرامج وكذلك المعطيات المتبادلة بين شبكات اجهزة الحاسب الالى وعبر شبكات المعلومات ، وينتج عن هذه الاساليب اما محو كلي للمعطيات أو تشويه من شأنه اتلاف اجزاء منها ، يمنع امكان استخدام النظام على نحو طبيعي بفعل غياب تكامل عناصر ومعطيات النظام المتطلبة اصلا لسلامة عمله .

وتتخذ اساليب اتلاف المعطيات عموما أحد صورتين يندرج فى نطاقها العديد من الوسائل التقنية ، أولهما ، محو أو تشويه البيانات المخزنه فى نظم الحاسبات الالية خلال التوصل غير المرخص به مع النظام ، وقد تناولنا الوسائل التقنية وانشطة التوصل غير المرخص به مع نظام الحاسب الالى وخاصة الاعتماد على وسائل الاتصال والتشويه فى الفصل الاول من هذا الباب ، ونكتفى بالقول أن انشطة التوصل ومن ثم العمل مباشرة على اتلاف المعطيات ، اقل خطورة من وسيلة التدمير بواسطة الفيروسات التى تنصب بشكل رئيسى على البرامج التطبيقية والبيانات المخزنة فى الملفات .

أما الوسيلة الثانية والذى ارتبط بهامفهوم ودلالة اتلاف معطيات الحاسب الالى ، فهى وسيلة نشر البرامج الخبيثة والضارة ، واشهرها الفيروسات ، ولعل هذه الوسيلة هى من اكثر ما يتردد الحديث بشأنها متصلا بجرائم الحاسب الالى، ومن اكثر الظواهر معالجة على مستوى الدراسات التقنية القانونية ، كما انها

المادة الغنية للاخبار المعلوماتيه وتقارير امن المعلومات التىتنشر فى مختالف وسائل الاعلام وفى مقدمتها الانترنـت

وبرامج الفيروسات خضعت ولم تزل لتفسيرات متباينة فى اطار الدراسات التقنية وتعددت الاتجاهات – العصية عن التقصي – بشان اثر برامج الفيروسات من حيث نطاق الاتلاف الذى تلحقه والمناطق التى تصيبها هذه البرامج فى نظم اجهزة الحاسب الالى وانواعها ، والكثير من المسائل المتصلة بها ، وهذا كله يرجع فى الحقيقه الى التطور الهائل والسريع فى تقنيات برمجه الفيروسات ، ولا ادل على مدى هذا التغيير من اتجاه عشرات الدراسات الى الحديث عن فيروسات تقليدية وفيروسات مستحدثة ، رغم أن هذه الظاهرة لم تبرز للعيان الا فى الثمانيات بشكل ملحوظ[١] .

وتقوم جريمة اتلاف الاموال المنقولة وغير المنقولة فى القانون الجنائى ، شانها شأن سائر الجرائم ، على ركنين **: الركن المادى** المتمثل بفعل الاتلاف والذى يتخذ صورا عديده حسب النص القانونى ، ففى القانون المصرى (مادة ٣٦١ عقوبات) يقوم الفعل بتخريب المال اواتلافه أو جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، وينصب السلوك الاجرامى على الاموال المنقولة وكذلك الاموال غير المنقولة المملوكة للغير والركن الثانى للجريمة هو **الركن المعنوى** ، ويتخذ صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والادارة وقد قضت محكمه النقض المصرية " بان القصد الجنائى يتحقق فى جريمة الاتلاف متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهجى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت اراداته الى الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأن يحدثه بغير حق"[٢].

وجريمة الاتلاف من الجرائم المادية التى تتطلب تحقق نتيجة تتمثل باتلاف المال باحدى الصور مما يلحق اضرارا بالغير ، وهى جريمة وقتية ، وما يعنينا فى مقام الدراسة التأكيد على أن النصوص التقليدية لجريمة الاتلاف تنظم افعال الاتلاف المنصبة على الاموال ذات الطبيعة المادية منقولة كانت أم غير منقولة ، فقانون الضرر الجنائى الانجليزي سبيل المثال الصادر عام ١٩٧١ يعرف كلمة الاموال المعتبرة محلا لجريمة تخريب والحاق الضرر التى نص عليها فى المادة (١/١) بانها " الاموال ذات الطبيعة الملموسة – المادية tangible nature سواء كانت اموالا عقارية أم شخصية افعال التخريب والتعييب والاتلاف حق الملكية بوصفه حقا عينيا مجردا بل يحميه بوصفه تسلطا ماديا من المالك علىما يملك مما يفترض معه تجسيد محل هذا الحق فى كيان مادى ، وعليه لا تدخل الامور المعنوية (ويسميها البعض المال المعنوي) فى نطاق الاموال القابلة لان تكون محلا لجريمة الاتلاف[٣] . أمام هذه المعالم الرئيسية لقوام جريمة الاتلاف التقليدية ،

---

(١) من المصادر الحديثة والمتجددة انظر الدليل الشامل للفيروسات
- ومن المؤلفات والمقالات القديمه نسبيا – مطلع التسعينات انظر رونالد ميكلين ، دليل الوقاية من فيروس الحاسبات الاليه ، ترجمه مركز التعريب والبرمجة ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٩٩٢ ، وكذلك حسام سعفان ، وباء فيروس الكمبيوتر يجتاح العالم ، مجلة الكمبيوتر والأعمال ، (مصر) العدد الثانى (٤) فبراير ١٩٩١

(٢) مشار الى هذا الحكم فى مؤلف د / هشام رستم ، المرجع السابق ، ص ٣٢١

(٣) د / هشام محمد فريد رستم- قانون العقوبات ومخاطر تقنيه المعلومات ، الطبعه الاولي ، مكتبه الآلات الحديثه ، اسيوط ،١٩٩٢،ص ٣١٢ .

يظهر لنا بشكل اولى أن النصوص الناظمة لهذه الجريمة فى القوانين التقليدية ، لا يمكن ان تنطبق على اتلاف معطيات الحاسب الالى ففيما يتصل باتلاف الكيانات المادية للحاسوب ، لاشبهه فى امكان تطبيق النصوص التقليدية لأننا أمام محل للجريمة يتصف بالطبيعة المادية ، فإذا ماكتملت عناصر جريمة الاتلاف وتحققت اركانها أمكن تطبيق النص عليها[١]ولما كان السائد فقها، عجز النصوص التقليدية عن الاحاطه بجرائم اتلاف المعطيات ، فقد تدخل المشرع فى العديد من الدول للنص على هذه الجرائم المستحدثة ، اما بتجريم تعديل نصوص الاتلاف بالنص صراحة على التسوية فى الحكم بين اتلاف الاموال المادية واتلاف المعطيات، ومن الامثلة على القوانين المقارنة التى جرمت اتلاف البيانات ، القانون الفيدرالى الامريكى بشان غش واساءة استخدام الحاسب الالى لسنه ١٩٨٤ فى المادة ١٠٣٠/ أ /٣ وقوانين معظم ولايات أمريكا وكذلك القانون المعدل لقانون العقوبات الكندى لعام ١٩٨٥ ، حيث نص فى المادة ٣٨٧ على معاقبة كل من يقوم عن عمد Willfully ودون مبرر قانونى without legal justification أو عذر excuse باتلاف أو تشويه البيانات أو محوها أو جعل البيانات بلا معنى أو بدون فائدة أو غير مؤثرة أو فعالة أو باعاقة أو مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات او منع من له الحق فى الوصول الى البيانات من الوصول اليها وكذلك عاقب المشرع الالمانى فى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون الثانى لمكافحة الجريمة الاقتصادية عام ١٩٨٦ ، كل من محا أو ابطل أو جعل غير نافع أو احدث تغيرا فى البيانات بصور غير مشروعة ، بالحبس لمدة لا تزيد على عامين أو الغرامة ، وشدد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات أو الغرامة اذا ارتكبت هذه الافعال على بيانات ذات اهمية اساسية لقطاع الاعمال أو السلطات الادارية ، أو فى الحالات التى تؤدى هذه الافعال الى تدمير اوتلاف او ازالة أو تعديل نظام حاسب الى أو دعامة بيانات أو جعلها غير مفيدة وجرم المشرع الفرنسي فى قانون ١٩٨٨ محو وتعديل البيانات المعالجة اليا او التدخل فى طرق معالجتها (٤٦٢م/٤) وعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات أو بالغرامه. وجرم كذلك تعطيل او افساد (عن عمد) تشغيل نظام المعالجة الاليه للبيانات وعاقب عليه بذات العقوبة المشار اليها

(م ٣/٤٦٢) . وكذلك نص القانون الاماراتى على العقاب بالسجن والغرامة كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد وسائل تقنية المعلومات ، ما من شأنه ايقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أوتعديل البرامج او البيانات أو المعلومات فيها[٢] ولذلك فقد جرم المشرع هذه الأفعال فى المادة(٢٣/ب) من القانون المصرى للتوقيع الالكترونى حين عاقب كل من (أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعدي أو التحوير أو بأى طريق آخر) .

---

(١) د / غنام محمد غنام – عدم ملائمة قواعد قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر – مرجع سابق ص ١٧٧

(٢) م٦ : كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتيه أو احدىوسائل تقنية المعلومات ، ما من شأنه ايقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامه التى لا تقل عن خمسين الف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين من الملاحق

وأوضح من صياغة النص ، تعدد صور السلوك الاجرامى ،وتعدد المحل الذى يقع عليه السلوك الإجرامى ، ثم وسائل إرتكاب الجريمة نفسها . وذلك كما يلي :-

أولاً : السلوك الإجرامى :

ويتمثل هذا السلوك الإجرامى فى إتلاف أو تعييب المحرر أو الوسيط أو التوقيع الإلكترونى وفعل الإتلاف يتحقق بإفقاد البرنامج المعلوماتي الخاص بالتوقيع الالكترونى قدرته على العمل ، عن طريق نشر فيروس معلومات أو سكب كوب من الماء أو السائل على الوسيط الالكترونى المحفوظ عليه على سبيل المثال .

ويكون تعييب التوقيع الالكترونى كذلك بذات الوسيلة على نحو يفقدة القدره على العمل أو الصلاحية بصورة جزئية كأن يصدر التوقيع مشوها أو غير واضح كذلك فإن اتلاف المحرر الالكترونى يتحقق بأى وسيلة تؤدى إلى عدم الانتفاع به أو تمزيقه أو حرقه أو نشر فيروس على الوسيط المدون عليه يعدم الفائده منه .

إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائى (فيروس)

فيروس الحاسب الآلى : عبارة عن برنامج يتم تسجيلة أو زرعه على الأقراص أو الاسطوانات الخاصه بالحاسب الالى ، ويظل خاملاً لفترة محددة ، ثم ينشط فجأة فى توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئيا وذلك بالخرق أو التعديل ، ومن هنا يعتبر الفيروس شديد الصلة بالجريمة ، فهو أداة لارتكابها حيث يؤدي إلى تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية ، أو إلى محو وتعديل البيانات .

إن أبرز خصائص فيروس الحاسب الآلى القدرة على النسخ الذاتى التلقائى فهو عبارة عن برنامج أو مجموعة تعليمات وأوامر للحاسب الآلي تلحق الضرر بنظام المعلومات أو البيانات ، وتكون له القدرة على التضاعف والانتشار بأن يقوم عند تشغيلة بزرع نسخ منه فى الأقراص الصلبة[1] فهو ينسخ نفسه عدةمرات وينتشر عبر خطوط التوصيلات الإلكترونية ، ويصدر معلومات غير صحيحة ويؤدي فى النهاية إلى تدمير النظام ، وإتلاف البيانات والمعلومات .

لقد أدى التطور الهائل فى نظم الاتصالات عن طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت إلى سرعة انتقال الفيروس ، وإلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به .

من أبرز الوسائل التى تساعد على انتشار الفيروس :

١- البريد الإلكترونى (E-mail) قيتم إرسال الفيروس عبر البريد الإلكترونى لعدد ضخم من المتعاملين بالإنترنت ، فعند فتح الرسالة يصيب الفيروس نظام المعالجة الآلية ، ويدمر البيانات والمعلومات المخزنة فيه .

(١) د / هدى حامد قشقوش ، الإتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الإلكترونى ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – ص ١٣ .

٢- نسخ البرامج ، يتم انتقال الفيروس إلى البرنامج أو المعلومات داخل جهاز الحاسب الآلى عن طريق إدخال برنامج منسوخ مصاب بالفيروس إلى الجهاز فتنتقل العدوى إلى البرامج والمعلومات .

٣- تحميل برامج من الشبكات ، قد يؤدي تحميل برامج من الشبكات إلى الإصابة بالفيروس ، وإتلاف البرامج والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلى ومن هذه البرامج ضغط البيانات ، فإن كثيراً من المتعاملين يستخدم هذه البرامج فى ضغط البيانات (Compression) من أجل توفير مساحات تخزينية ، فربما كانت هذه البرامج محملة بالفيروس[١]

إن من خصائص الفيروس قدرته على الاختفاء والتمويه على المستخدم حيث إنه يرتبط ببعض البرامج التى تؤدي أعمالاً نافعة ثم يدخل إلى النظام عند تشغيل هذه البرامج ، ويقوم بنسخ نفسه فى كل مكان يستطيع الوصول إليه .

ومن أمثله الفيروسات التى أحدثت آثاراً مدمرة فيروس أصاب ملايين الكمبيوترات فى العالم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٢ م ، يحمل اسم (بغبير) الذى ينتقل بسرعة هائلة عبر البريد الالكترونى ، وهو ينتمى إلى تلك الفيروسات التى يسميها المتخصصون فى أمن المعلومات بالدودة متعددة الاخطار لأنه يهاجم كلمة السر وأرقام بطاقات الاعتماد ، والبريد الالكترونى ، ويتكاثر بسرعة كبيرة ويمتلك قدره كبيرة على تعطيل البرامج المضادة للفيروسات ، ولذلك يعتبر من أعنف الفيروسات التى أطلقت حتى الآن ،وفيروس بغبير يصل على شكل ملف مرفق برسالة الكترونية ، ويحمل أسماء أصدقاء أو زملاء فى العمل ، ويدخل إلى صفحات وعناوين مستخدمى الإنترنت لينتقل بسرعة كبيرة فى رسائل جديدة .

أما التعييب فإنه يتحقق بأى سلوك إجرامى يؤدى إلى إفقاد المحرر الإلكترونى وظيفه منوظائفه مثل طمس التوقيع الإلكترونى المدون عليه أو طمس بعض الأسطر المكتوبة بطريقة إلكترونية فيه .

وعلى سبيل المثال المحرر الإلكترونى أو الوثيقة الالكترونية – المعيبة قد يتمثل العيب فيها فى عدم إمكانيه التخزين أو الحفظ أو الإسترجاع لعيب فنى فيها ومع ذلك فهى سليمة وصحيحة وترتب أثاراً قانونية ، لكن لا يجوز إستعمالها لأن المشرع يحظر ذلك[٢] وما يصدق على المحرر الإلكترونى المعيب فإنه يصدق على التوقيع الإلكترونى المعيب – جزئياً – والذى حظر المشرع إستعماله .

ثانياً : الركن المعنوى : هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، وصور الركن المعنوى فيها هو القصد الجنائى العام فى صورتى التعييب والإتلاف ، بالإضافه إلى القصد الخاص المتمثل فى نية التزوير المعلوماتى .

وعلى ذلك لابد أن يعلم الجانى حال ارتكابه لجريمة الإتلاف أو التعييب أو التزوير أن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه ، ومع ذلك يقبل القيام به وتتجه إرادته للفعل ويقبل النتائج المترتبة عليه[٣] .

---

(١) د/ محمد أمين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونيه ، القاهره ٢٠٠٨ ، ص٢١.

(٢) د / عبد الفتاح بيومى حجازى – الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – ص ٢٠٣

(٣) د/ عبد الفتاح بيومى حجازى – التوقيع الالكترونى فى النظم القانونية المقارنة –دار الفكر الجامعي- الاسكندريه ص ٤٥٥

هذا فضلاً عن توافر القصد الخاص فى جريمه تزوير المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى أو الوسيط الإلكترونى .

وهذه الجريمه جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة أو أيهما على التفصيل الذى يأتى لاحقاً

المطلب الثانـي

تزويـر التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

التزوير forgery بشكل عام،[١] " هو تغيير الحقيقه ايا كانت وسيلته وايا كان موضوعه " [٢] وهو يتسع للعديد من الجرائم التى نصت عليها قوانين العقوبات أما التزوير فى المحررات ، فهو حسب تعريفه المستقر فى الفقهين الفرنسي والمصري " تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له"[٣] وكذلك فإن قانون العقوبات المصري نظم جرائم التزوير فى الباب السادس عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان التزوير (المواد ٢٠٦ – ٢٢٥)[٤] ويهمنا فى هذا المقام الاشارة إلى أن المشرع المصري قد جرم استعمال المحررات المزورة ، اذ تتعدد العقوبات فيما بين جرائم تزوير المحررات تبعا لنوع المحرر محل التزوير ، وتتباين عن عقوبات جرائم استعمال المحررات وتتشابه جرائم التزوير مع جرائم الاحتيال من حيث قيامهما على تغيير الحقيقة، غير انهما تختلفان من زوايا متعددة ، اهمها أن جريمة تزوير المحررات لابد أن تقع على محرر ، ولا يشترط ذلك فى جريمة الاحتيال وغالبا ما تجتمع جريمتا التزوير والاحتيال ، وتكون بذلك امام حالة التعدى المادى للجرائم ، وتقوم جريمة التزوير على ركنين ، مادى ومعنوى ، وأن كان جانب من الفقه[٥] يجعل من بعض عناصر الركن المادي ، كالضرر ، ركنا مستقلا بذاته أما الركن المادي فيقوم على ثلاث عناصر :-

تغيير الحقيقة : وان يكون التغيير قد تم باحدى الطرق المحددة حصرا فى القانون ، وأخيراً ان يترتب على تغيير الحقيقة ضرر وهذا العنصر الاخير هو ما ثار بشأنه الخلاف حول موقعه ، الا أن السائد فى الفقه اعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي ، وتغيير الحقيقة يمثل السلوك الاجرامى الذى يقوم به التزوير فإذا انتفى انتفت الجريمة ولا يشترط أن يكون التغير كليا ، أى ابدال كل البيانات بما يخالف الحقيقة ، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا ، والمستقر فى الفقه ان المقصود فى التزوير ، ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة ، وانما تغيير الحقيقة النسبية وتغيير الحقيقة وحده ، غير كاف فى القانون ، وانما يلزم أن يتم بإحدى الطرق المحددة حصرا فى القانون ، والتى تقسم عموما الى طرق مادية تنال مادة المحرر وشكله ، وطرق معنوية ، تنال مضمون المحرر او ظروفه أو ملابساته دون المساس بمادته أو شكله ، ويكتمل الركن المادى بتحقق الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة ، والضرر كما يعرفه الفقه اهدار حق واخلال لمصلحة مشروعية

---

(١) د / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضه العربيه ، ١٩٨٦ ،ص ١٩٥

(٢) د / محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص – المرجع السابق ، ص ١٩٢

(٣) د / محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص – المرجع السابق ، ص ٢١٥

(٤) د / محمد محمد مصباح القاضى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ص ١٤٣ ومابعدها

(٥)د . محمود نجيب حسنى " ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ وما بعدها

يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته"[٦] وبانتفاء الضرر ينتفى التزوير ، وللضرر انواع متعددة ، قد يكون ماديا أو معنويا او ضررا احتماليا أو ضررا اجتماعيا وموضع جريمة التزوير ومحلها ، المحرر ، ولا وجود للتزوير اذا لم ينصب على تغيير الحقيقة فى محرر ، ويعرف المحرر بانه " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين [١]وهو فى جوهر كتابة مركبة من حروف وعلامات تعبر عن معنى او فكرة معينة ، وحسب الاتجاه التشريعى والفقهى الراجح ، يفترض امكان ادراك مادة المحرر بالقراءة البصرية[٢]وان ينتقل معنى الرموز والعلامات عن طريق المطالعة والنظر ، ومن المسائل الهامة المفترض الاشارة اليها ، والمتصل بموضوع وهدف دراستنا ، ان الفقه متفق على ان فكرة المحرر ، تفترض امكان استشفاف دلالة رموز المحرر بالنظر اليها ، ولذلك – وكما يقول راى فى الفقه – لايعتبر من قبيل المحررات ، الاسطوانة ، او شريط التسجيل الذى سجلت عليه عبارات ايا كانت اهميتها القانونية ، وكذلك ما يدخل على الصوت الذى يحمله من تشويه[٣] والعنصر الاخر الهام من عناصر المحرر محل التزوير ، اضافة الى اتصاف علاماته ورموزة بثبات نسبى ، هو أن فكرة المحرر ، توجب أن يكشف عن شخصية محرره ، وهذا العنصر مما يتصل بالوظيفة الاجتماعية للمحرر ، والمستقر فقها ان يكون المحرر معبرا عن فكرة بشرية ولعل العناصر التكوينية لمحل جريمة التزوير التقليدية – المحرر – هى العامل الحاسم فى منع انطباق نصوص جريمة التزوير التقليدية على تزوير معطيات الحاسب الالى أما الركن المعنوي لجريمة التزوير ، فيتخذ صورة القصد الجنائى ، ولا يكفى فيه القصد العام الذى يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة، واتجاه ارادته الى الفعل المكون لها وتحقيق نتيجتة ، بل تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص ، يتمثل بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله وعلى هذا فان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يعرف على نحو غالب لدى الفقه والقضاء بأنه " تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة"

هذا عرض موجز ومكثف لماهية واركان جريمة التزوير ، وحسنا فعل المشرع المصرى بتجريم تزوير التوقيع الالكترونى فى تشريع خاص وان كان لم يوضح كيفية واساليب التزوير كما فعل المشرع الفرنسي فى قانون العقوبات الفرنسي .

أهمية تجريم التزوير فى التوقيع الإلكترونى :

التزوير فى التوقيع الإلكترونى يمثل صورة لا تقل أهمية عن التزوير فى التوقيعات الورقية ، وتتمثل هذه الأهمية من عدة أوجه:[٤] الأولى أن التوقيع الإلكترونى قد حل محل التوقيعات الورقية فى الكثير من

---

(٦) د / محمد محمد مصباح القاضى ، المرجع السابق - ص ١٥١
(١) د / محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧
(٢) د / هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦
(٣) د / محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص٢٤٧
(٤) د / أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للمستند الالكترونى – مرجع سابق – ص ١٣٧

المعاملات التجارية ومن ثم فإن المساس بمحتوى هذه التوقيعات يؤدي إلى وقوع المتعاقدين فى عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس الأمر الذي يؤدى إلى إثارة الكثير من المنازعات ومن ثم تهديد استقرار هذه التعاملات ومن جهه ثانية فإن الاعتماد على الطبع الورقى لأصل التوقيع الإلكترونى وقبوله فى التعامل يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن المساس بمحتوى التىوقيع الإلكترونى سيترتب عليه بالضرورة مساس بالصورة الورقية طبق الاصل لهذا التوقيع ، وإذا كانت المحررات الرسمية والعرفيه تنطوى على إثبات لوقائع قانونيه لها حجيتها فى الإثبات وصار لهذه المحررات الشكل الإلكترونى ، فإن التغيير فى محتواها من شأنه أن ينطوي على مساس بحجية ماتضمنته من وقائع ، وتختلف خطة التشريعات المقارنه فى تجريم تزوير التوقيع الالكترونى إلى اتجاهين الأول : يضع نصوصا عامه لتجريم هذا التزوير ، ومن ثم يمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل فى كافة صور هذه التوقيعات مثل القانونيين الفرنسي والألمانى ، وأما الاتجاه الثانى فيجرم بعض الصور لتزوير التوقيعات الإلكترونية ومن هذه التشريعات القانون المصرى- وقد عاقب المشرع على تزوير التوقيع الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى أو الوسيط الإلكترونى وهو ما يطلق عليه – التزوير المعلوماتى – ويتحقق تزوير التوقيع الإلكترونى عن طريق الأصطناع أو التقليد لتزوير قائم بالفعل أو إنشاء منظومة توقيع الكترونى ونسبتها الى شخص من الأشخاص – وكذلك المحرر الإلكترونى يمكن تزويره ماديا بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير عن طريق تغيير مضمونه ، بل أن هناك فى الفقه من يرى أن التعديل والتغيير فى المحرر الالكترونى وهو ما يطلق عليه التزوير المعنوى ، متصور فى المحررات الالكترونية دون التزوير المادى ، بمعنى أن هذه المحررات لا تزور سوى بطريق معنوى – أى بتعديل مضمونها دون التزوير المادى عن طريق التقليد والأصطناع أما المحرر الإلكترونى المزور ، فهو المحرر المقلد أو المصطنع أو الذى تم التدخل فى بياناته وتم تغيرها على نحو يغير المعنى المستفاد من المحرر نفسه وذلك لأن المحرر الإلكترونى قد يزور بطريقة مادية أو معنوية[١]

أما التوقيع الإلكترونى المزور فهو قد يكون مصطنع أومقلد أو تم التلاعب فيه بطريقة مادية أو معنوية بحيث ينطبق على الجمهور عند استعماله .

وعلى ذلك فإن فعل إستعمال المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى المعيب أو المزور يفترض قيام الجانى بإبراز المحرر الإلكترونى وتقديمه إلى الغير فى معاملة من المعاملات أو إستعمال التوقيع الإلكترونى المعيب أو المزور بهذه الطريقة[٢]

- والحقيقة أن طرق الإصطناع أو التعديل أو التحوير كطرق يتم بها التزوير المعلوماتى بالنسبة للتوقيع الإلكترونى أو الوسيط الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى لم ترد على سبيل الحصر لأن المشرع أضاف – أو بأى طريق أخر – ولذلك يقوم التزوير المعلوماتى ، ومناطه تغيير الحقيقة فى محرر أو غيره بطريقة معلوماتيه أو إلكترونية على نحو يحقق الإضرار بالغير بأى طريق .

---

(١) راجع فى تفصيل المقصود بالوثيقة المعلوماتيه أو المحرر الإلكترونى المزور ، وطرق التزوير الإلكترونى د / عبد الفتاح بيومى حجازى – الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت – المرجع السابق ص ١٣٧ ومابعدها

(٢) د / عبد الفتاح بيومى حجازى – الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكومبيوتر والإنترنت – المرجع السابق – ص ٢٠٣

- وقد يقدم المحرر الإلكترونى المزور أو التوقيع الإلكترونى المزور وكذلك المعيب منهما ممن قام بالسلوك الإجرامى المتمثل فى التزوير أو التعيب ، ومع ذلك قد يقدم من الغير ، وحتى تقوم الجريمة فى حقه لابد أن يعلم بأنهما مزوريين أو معيبين .
- وفى تطبيق قضائى حديث لمفهوم التزوير المعلوماتى واستعمال الوثيقة المزورة أو المحرر الإلكترونى المزور ما قضى به فى فرنسا من حبس مهندس فرنسي مع وقف تنفيذ العقوبة ، وتغريمه فى قضية تتلخص وقائعها فى أن "serge" ويعمل مهندس إلكترونيات ، قام بصناعة الكروت البنكية الإئتمانية وقد استطاع بعد ثلاث سنوات من البحث أن يثبت أن نظام الأمان التى تتبعه البنوك الفرنسية لا يوفر الحماية الكاملة لهذه البطاقات التى يمكن إختراقها وانتهاكها فقد توصل المهندس المذكور إلى صناعة بطاقة الإئتمان وأثبت بذلك عدم كفاية نظام الحماية المقرر هذه البطاقات ، وأنه يمكن وجود حماية أكثر فاعلية، وأعتبر ذلك إختراعا، أرسل محامين لتفاوض مع هيئة "YIE" التى تهيمن على إدارة وإستخدام بطاقات الإئتمان فى فرنسا ، وطلبت منه أن يثبتا صحة إختراعه ، فقام المذكور بإستخدام بطاقة قام بصناعتها ، وحصل بها على تذاكر لركوب المترو وسلمها إلى المحاسبة ، وتم الدفع الآلى عن طريق البطاقة المزورة ، وتبين أن هذه البطاقة يمكن بموجبها سحب نقود من منافذ التوزيع مع إستخدام أى ارقام بدلاً من الرقم السرى للبطاقة وقد قامت الهيئة المذكورة بإبلاغ النيابة العامة التى استوقفته واتهمته بالدخول غير المشروع داخل نظام معلوماتى وتزييف بطاقات الائتمان ، وقد طلبت النيابة العامه حسبه مع وقف تنفيذ العقوبة وتغريمه ، حيث دفع المحامين بإنتفاء القصد الجنائى ، وذلك لأن الهيئة المبلغة

أوقعته فى شرك ، حيث طلبت منه إثبات صحة إختراعه وأقواله ، وأن موكله كان يسعى إلى بيع اختراعه للهيئة المذكورة لأنه ينظم حماية أكثر لبطاقات الإئتمان ، وبعد أن اثبت لها عدم جدوى النظام الحالى وأثبت إمكانية إستخدام الكارت الذى قام بتصنيعه مع أى رقم للدخول إلى الشبكة والتعامل مع الجهاز الآلى لموزع النقود[1] .

وإلى جانب السلوك الإجرامى فى الجريمة المذكورة فإن المشرع إشترط لقيام الجريمة فىحق الجانى توافر الركن المعنوى فى صورة القصد الجنائى العام حيث اشترط علم الجانى بحقيقه المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى المعيب أو المزور ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى فعل الإستعمال المجرم وقبوله النتائج المترتبة على ذلك

(١) د / عبد الفتاح بيومى حجازى : الدليل الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ – ٢٦٥ ٠ وكذلك د / أحمد حسام طه – الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ٤٤٦ وما بعدها

المطلب الثالـث

إستعمال توقيـع أو وسيط

أو محرر إلكترونى تالف أو مـزور

نص على هذه الجريمة فى المادة (٢٣/ج) من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى على أنه يعاقب بالحبس والغرامة أو أيهما كل من إستعمل توقيع أو وسيطا أو محرراً إلكترونيا معيبا أومزوراً مع علمه بذلك

وكذلك نص قانون الامارات العربية المتحدة فى المادة الثالثة على أن ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحول من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره [١]

وهذه الجريمة مرتبطة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من نص هذه المادة والمتمثلة فى إتلاف أو تعييب أو تزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الالكترونى .

وفرض الجريمة التى نحن بصددها – والمنصوص عليها فى الفترة ج- عاقب عليها المشرع باستعمال توقيع أو وسيط أومحرر إلكترونى معيب أومزور دون التالف من أى منهم ، وذلك لأن التوقيع الإلكترونى التالف والوسيط الإلكترونى التالف والمحرر الإلكترونى التالف لا أثر له من الناحية القانونية ويمكن إعتباره والعدم سواء بسواء .

ويمكن تشبيه المحرر أو التوقيع أو الوسيط الإلكترونى – التالف – بحالة التزوير المفضوح غير المتقين الذى لا عقاب عليه لأنه لايمكن أن ينخدع به أى شخص ، وكذلك الوسائط المعلوماتية التالفة ، فإنه لا فائدة منها ولا يمكن بالتالى استعمالها فيما خصصت لها ، فالتوقيع الالكترونى التالف لا يمكن استخدامه فى التوقيع، والوسيط الالكترونى التالف لا يمكن تحميله بأى برنامج معلوماتى أو إستخدامه لأنه غير صالح مطلقاً ، وكذلك المحرر الإلكترونى التالف لا يمكن استعماله كذلك .

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامى فى الجريمة التى نحن بصددها هو إستعمال محرر أو توقيع إلكترونى معيب أو مزور [٢]

وقد سبقت الإشارة إلى فعل التعييب – لا يفقد المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى وظيفته بصفة كلية ، ولكن يؤدى الوظيفة المنقوصة وإن كان بشكل من الممكن أن ينخدع به بعض الأخرين .

---

(١) م٣ : يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندات من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا فى نظام معلوماتى وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات اذا كان من شأنه ذلك إحداث ضرر ويعاقب بالعقوبه المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره من الملاحق

(٢) راجع فى مفهوم فعل الإستعمال ، د / عبد الفتاح بيومى حجازى – المرجع السابق – ص ٢٦٢

المبحث الثانى
جرائم الاعتـداء على سرية
التوقيع الالكترونى فى مصر

وينقسم الى المطلب الخمس التالية :

المطلب الأول : الحصول بطريق غير مشروع على التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

المطلب الثانى : جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيانات

المطلب الثالث : جريمة مزاولة نشاط التصديق الإلكترونى بدون ترخيص

المطلب الرابع : جريمة تعطيل الحماية التقنية

المطلب الخامس: جرائم الشخص الإعتبارى

المطلب الأول
الحصول بطريق غير مشروع على التوقيع
أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى

نص على هذه الجريمة فى المادة (٢٣/هـ) حيث عاقب المشرع بالحبس او الغرامة أو إيهما كل من توصل بآى طريقة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الإلكترونى أو إختراق هذا الوسيط أو إعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته وواضح من صياغة النص العقابى المذكور أن المشرع يعاقب على صورتين من السلوك الإجرامى ، ضمن الركن المادى لهذه الجريمة وهما :

الصورة الأولى : الحصول على توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى بشكل غير مشروع

الصورة الثانية : إختراق – الوسيط الإلكترونى السابق – أو إعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته ونعرضهما كما يلى :

الصورة الأولى : ويتمثل السلوك الإجرامى فيها أن الجانى يحصل على التوقيع الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى أو الوسيط الإلكترونى بطريقة غير شرعية وأهم صور عدم الشرعية فى هذه الجريمة أن يتم الحصول على واحدة مما سبق عن طريق النصب أو الإحتيال أو السرقة أو خيانة الأمانة ، ولذلك فعدم المشروعية فى هذه الجريمة قد يتمثل فى سرقة النظام المعلوماتى – أو البرنامج الخاص بالتوقيع الإلكترونى

أو المحرر الإلكترونى أو سرقة الوسيط الإلكترونى[1] والنظر إلى أن محل السرقة فى هذه الجريمة هو من قبيل البرامج – التوقيع أو المحرر الإلكترونى – فإنه يثير صعوبة فى مدى تقبل إعتبار المعلومات من قبيل الأموال وبالتالى تصلح أن صبح محلاً للسرقة . وقد أثارت هذه المسأة جدلاً كبيراً فى الفقة الجنائى[1]

وعلى ذلك فالبرنامج المعلوماتى فى شأن التوقيع الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى يصلح لأن يكون محلاً للسرقة المعلوماتية ، ولا خلاف فى سرقة الوسيط الإلكترونى بوصفه من الأدوات أو الأشياء التى تؤدى وظيفة إلكترونية ، ومع ذلك وإزاء صراحة نص المادة (٢٣/هـ) فى العقاب على هذا السلوك الإجرامى ، فإن مظلته تمتد إلى سرقة البرنامج المعلوماتي الخاص بالتوقيع الإلكترونى وكذلك المحرر الإلكترونى ، ويمتد كذلك للعقاب على سرقة الوسيط المعلوماتى ، شرط توافر أركان جريمة السرقة الأخرى .

وكما يمكن الإستيلاء على التوقيع الإلكترونى والمحرر الإلكترونى وكذلك الوسيط الإلكترونى ، فإنه يمكن الإستيلاء عليها بطريق النصب المعلوماتى وذلك وفقاً لنص المادة (٢٣/هـ) من قانون التوقيع المصرى وهذا النص يطابق نص المادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤ والذى توسع فى مفهوم المال محل التسليم فى جريمة النصب والذى يعنى حسب هذا النص (أى نقود أو قيم أو أموال أو تقديم خدمات والرضاء بعمل يفرض إلتزاماً أو إعفاء) .

ويبدو أن المشرع قد تخلى عن الإشارة إلى لفظ – الأشياء – حتى لا تنصرف إلى الأموال المادية المنقولة واستعمل لفظ نقود fond وكذلك لفظ Bien حتى يمكن ادخال الأموال المعنوية ضمن الأموال ، ومن صور عدم المشروعية كذلك الإستيلاء على التوقيع الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى أو الوسيط الإلكترونى عن طريق خيانة الأمانـة .

- وقد سبق أن تساءل الفقه فيما إن كان فعل جريمة خيانة الأمانة – من الممكن وقوعها بالطريق المعلوماتى أم لا وإنتهى الفقه – فى ظل عدم وجود نص – وكذلك إستقر القضاء على إمكانية وقوع هذه الجريمة بالطريق المعلوماتى ، شرط التسليم بفكرة الأموال المعنوية أو القيم المعنوية او المال المعلوماتى والذى هو إحدى صور القيم العنوية ، وبشرط أن يسلم المال من المجنى عليه إلى الجانى وفق أحد العقود الخمسة التى حددها قانون العقوبات وهى عقود الرهن والعارية والوديعة والوكالة والإيجار[2] .

---

(١) د / هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن – الطبعه الاولي دار النهضه العربيه، ص ٥١ .
(١) راجع فى مناقشة السرقة المعلوماتية بالتفصيل ، وكذلك فكرة الأموال فى نطاق المعلوماتية وتجريم سرقة المعلومات : د/ عبد الفتاح بيومى حجازى ، التجارة الالكترونية – المجلد الثانى : الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، ص ١٧٥ ومابعدها . كذلك د/ هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط ١٩٩٢ – ص ٢٩ .
(٢) د / مدحت عبد الحليم رمضان – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دار النهضه العربيه ،٢٠١٢ ص ١٤٤
= وكذلك د / عبد الفتاح بيومى حجازى ، المجلد الثانى – الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – ص ٢١٥ وما بعدها

- ولذلك يتصور قيام مزود خدمات التصديق بهذه الجريمة حين يختلف شخصه عن شخص من أنشأ منظومة التوقيع الإلكترونى للموقع نفسه ، فالتسليم فى هذا الفرض إختياريا برضاء المجنى عليه ، وغالباً ما يكون بناء على عقد الوديعة ، وإذ غير الجانى نيته وإستولى على البرنامج المعلوماتى لنفسه ، فقد قام فى حقه الفعل الإجرامى المؤثم بالمادة (٢٣/هـ) من قانون التوقيع الكترونى[١] .

الصورة الثانية :

وتتمثل فى قيام الجانى بإختراق الوسيط المعلوماتى – أو إعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته وقد عرف الوسيط المعلوماتى فى المادة (١) من القانون المصرى بأنه (أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكترونى مؤدى ذلك أن الوسيط الإلكترونى نظام معلوماتى- أجهزة وبرامج – تساعد فى إنشاء التوقيع الإلكترونى وإصدار المحررات الكترونية) والمشرع فى هذه الجريمة يعاقب على أفعال الإختراق والإعتراض والتعطيل نتعرض لها بإختصار كمايلي :

أولاً : فعل الإختـراق : يرى الفقه الجنائى الفرنسى أن عملية الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتى أو إختراقه له مدلول معنوى حيث يشبه الدخول إلى النظام بمثابة الدخول إلى ذاكرة الإنسان ، كما أن له مدلول مادى يتمثل فى أن الشخص قد يكون حاول الدخول بالفعل إلى النظام المعلوماتى ووفقاً للتصور المعنوى لفكرة الدخول ، فإنه يتحقق بأى صورة من صور التعدى ، أى يستوى أن يكون المعتدى مباشراً أو غير مباشر ، علماً بأن الدخول فى ذاته حسب أنصار المذهب المعنوى يعد جريمة وقتية ، وان تخلفت عنه بعض الآثار التى تستمر حيزاً من الزمن [٢] .

- ولم يحدد المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصرى وسيلة الدخول الى النظام المعلوماتى ، لذلك فهو يتحقق بأى وسيلة تقنية ، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقة متى كان الجانى غير مخول بإستخدامها ، أو بإستخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق إستخدام الرقم الكودى لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول ، وسواء كان عن طريق شبكات الإتصال التليفونية أو لطرفيات محلية أو عالمية[٣]. ويتحقق الدخول غير المشروع كذلك ، متى كان الدول قد تم بالمخالفه لإرادة صاحب النظام المعلوماتى أو من له حق السيطرة[٤] .
- ونخلص مما سبق أن جريمة إختراق أو الوسيط الإلكترونى تقوم فى حق الجانى الذى يخترق النظام المعلوماتى بأى وسيلة تقنية دون أن يكون له الحق فى ذلك ، وذلك لتحقيق غرض ما وواضح أن المشرع يعاقب على مجرد الدخول غير المشروع ولذلك فالإختراق فى ذاته معاقب عليه بصرف

---

(١) راجع فى جريمه خيانة الأمانة بالطريق المعلوماتى
د / عبد الفتاح بيومى حجازى ، المرجع السابق – ص ٢٤٠ وما بعدها
د/ احمد حسام طه تمام ،الجرائم الناشئه عن الحاسب الالي رساله دكتوراه ٢٠٠٠– ص ٥٨٨
د / محمد سامى الشوا ،ثوره المعلومات وانعكاساتها، دار النهضه ،١٩٩٤– ص ١٤٦ وما بعدها

(٢) (R.Gassin K commentaries do la loi, No : 88) :
مشار إليه لدى د / أحمد حسامطه تمام ، المرجع السابق ٢٩٧ وما بعدها .

(٣) د / مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق – ص ٥١
(٤) د / عبد الفتاح بيومى حجازى ، المرجع السابق – ٢ ٢٩

النظر عن الغرض من ذلك الإختراق ، وبمعنى آخر أن المشرع يعاقب على الدخول المجرد إلى النظام المعلوماتى حتى لو لم يترتب على الدخول ضرر بالمجنى عليه أو تتحقق اى فائدة للجانى .

- ويرجع السبب فى تلك الحماية الخاصة إلى أن من يدخل نظام الكمبيوتر غالبا ما يكون قد أخل بحرمة المكان دون أن يقوم بدخول مادى فى هذا المكان فى حالات كثيرة يضاف إلى ذلك أن نظام الكمبيوتر يتيح التعرف على كمية هائلة من المعلومات بسهولة ويسر وفى وقت قصير ، الأمر الذى لا يتوافر فى حالة الملفات الورقية التقليدية .

والجريمه فى صورتها تقوم على القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة، ولذلك إذا قام الشخص الذى يتعامل مع النظام بصورة مشروعة بإعاقة أو إفساد النظام نتيجه لخطأ فى التشغيل أو التعامل مع البيانات ، ينتفى القصد الجنائى لديه ولا يسأل عن هذه الجريمة .

المطلب الثانى

جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيـانات

نظراً لأهمية تداول البيانات والمعلومات وما لذلك من أثر فى سرعة وفاعليه التعاقد الإلكترونى فقد نص المشرع المصرى فى المادة (١٣) من القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ على أن تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة " .

ولم يكتف المشرع بمجرد إلزام تلك الجهات والشركات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة ، فجعل الإخلال والتقاعس عن تنفيذه جريمة قائمه بذاتها عملاً بالمادة (٢٣) فقرة ه من القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ التى عاقبت عليه " بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتزداد فى حالة العود بمقدار المثل فى حديها الأدنى والأقصى : وقد نصت المادة (٢٨) من القانون على أنه " لاتسرى أحكام المادة(١٣) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامه وهيئة الرقابة الإدارية " .

الركن المادى لجريمه التقاعس فى موافاة الهيئة بالبيانات :

يتحقق السلوك المادى فى هذه الجريمة بإخلال الجهات والشركات العاملة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمرخص لها من – الهيئة العامه بالتزامها المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من هذا القانون فى موافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير وإحصاءات وبيانات[١]. فيجب إذا أن تكون قد رخص لها من الهيئة بذلك كما يلزم أن تكون الجهة التى طلبت تلك التقارير والأحصاءات والبيانات هى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وإلا فلا محل لقيام الجريمة والغرض من ذلك القيد هو الموائمة بين ما تستوجبه المعاملات التجارية الإلكترونية من سرعة وبين مايجب أن تتمتع به البيانات الخاصة بالعملاء من سرية وخصوصية فمتى امتنع الممثل القانونى لتلك الشركات أو الجهات عن موافاة الهيئة المذكورة بما طلب منه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات وقعت الجريمة[٢].

وهذه الجريمة من جرائم الخطر التى لا تشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة فبمجرد الإخلال تقع الجريمة ولو لم يصب المجنى عليه ثمة ضرر فعلى[٣] .وفى تقديرى ، فإن صياغة النص قد اكتنفها العموض ، إذ أن المشرع لم يحدد على وجه الدقة المدة التى يتعين موافاة الهيئة خلالها بتلك التقارير أو البيانات أو الإحصاءات رغم ما يستلزمه إعداد تلك التقارير فى كثير من الأحيان من فترة زمنية معقولة .

الركن المعنوى لجريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيانات :

---

(١) د / عبد الفتاح بيومى حجازى – مقدمه فى التجارة الالكترونية العربية – دار الفكر الجامعى – ٢٠٠٤م ص ٤٦٠

(2) د / محمد سامى الشوار – ثورة المعلومات وانعكاساتها علىقانون العقوبات – مرجع سابق – ص ١٦٩

(3) د / على عبد القادر القهوجى – الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً ، دار الجامعه الجديده ٢٠١٠، ص ٣٩ .

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تستلزم توافر القصد الجنائى العام بعنصرية متمثلاً فى العلم والإرادة فيجب أن يكون الجانى عالماً بطلب الهيئة المذكورة لتلك التقارير – أو الإحصائيات أو البيانات وأن نتيجه إرادته عن وعى وإدراك ، إلى الإمتناع عن موافاتها بما طلب منه[1] ومن ثم فلا محل لقيام الجريمة متى أثبت الجانى أن الإخلال بذلك الإلتزام لسبب لا دخل لإرادته فيه كتعطل أجهزة الحاسب الالى ولا عبرة فى قيام هذه الجريمة بالباعث الذى دفع الجانى إلى الاخلال بهذا الإلتزام .

العقوبـة : عاقبت المادة (٢٣) من القانون على تلك الجريمة ، بالغرامة التى لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفى حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم فى حديها الأدنى والأقصى .

المطلب الثالث

جريمه مزاولة نشاط التصديق الإلكترونى

بـدون ترخيص

الركن المادى لجريمه مزاولة نشاط التصديق الإلكترونى بدون ترخيص :

ورد النص على هذه الجريمه فى المادة (٢٣/د) من التشريع المصرى ١٥ لسنه ٢٠٠٤ والتى عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أيا من أحكام المادتين ١٩ ، ٢٣١ من هذا القانون وما يعنينا فى هذا المقام هو مخالفة حكم المادة (١٩) من ذات القانون بما يعنى أن الجانى باشر نشاط إصدار شهادات التصديق الالكترونى دون ترخيص من السلطة المختصة[2]. فقد تضمنت المادة (١٩) قانون التوقيع الإلكترونى ، مجموعة من الإلتزامات على عاتق من يرغب فى ممارسة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكترونى وهى :

١- ضرورة الحصول علىترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات قبل ممارسة النشاط المذكور[3] .

٢- سداد رسم الهيئة المذكورة مقابل هذا النشاط .

٣- عدم جواز التوقف عن النشاط المرخص به أو الإندماج فى جهه أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير ، سوى بعد الحصول عل موافقة كتابية من الهيئة المذكورة[4] وإذا كانت مخالفة الإلتزام الأول ، وهو ضرورة الحصول على ترخيص بممارسة نشاط التصديق الإلكترونى من قبل الهيئة المذكورة معاقب عليه عملاً بنص المادة (٢٣/أ) والتى عاقبت كل من أ – أصدار شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول علىترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة " ، فإن مؤدى ذلك أن صياغة تلك

---

(1) د /جميل عبد الباقى الصغير – الانترنت والقانون الجنائى – دارالنهضه العربيه–٢٠٠٠ ص ١٣٤ ومابعدها

(2) د / جميل عبد الباقى الصغير –مرجع سابق– ص ١٣٤ ، وما بعدها

(3) د / شيماء عبد الغنى عطا الله – الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية –دار الجامعه الجديده ،٢٠٠٥– ص ١١٤

(4) د / سمير حامد الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة – دراسة مقارنه رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ٢٠٠٥ – ص ١٢٢

وكذا د / هدى حامد قشقوش - الحماية الجنائية للتوقيع الإلكترونى – مرجع سابق – ص ٥٨٣

المادة جاءت معيبة إذ لا يسوغ أن يعاقب المشرع على ذات السلوك الإجرامى بنصين فى ذات التشريع .

ويخضع للعقاب وفقاً لنص تلك المادة مزود خدمات التصديق الإلكترونى الذى يتقاعص عن سداد رسم الترخيص أو يتنازل عن رخصة للغير أو يتوقف عن نشاط المرخص له به ، أو يندمج مع آخر ، دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة المذكورة بالإندماج أو التوقف عن ممارسة النشاط أو التنازل عن رخصتهللغير[1].ويرى البعض أن مخالفة أحد الإجراءات أو الضوابط التى ينص عليها فى اللائحه التنفيذية للقانون فى شأن المادة (١٩) يرتب المعاقبة عليه جنائياً حسب هذا النص [2] .

إلا أننا لا نؤيد ذلك الرأى ، ذلك أن نص المادة صريح فى أن محل الجريمه هو مخالفة نص المادة ١٩ من القانون ، والتى أوردت التزامات محددة ارتأى المشرع أن من شأن مخالفتها المساس بالثقة فى التوقيع الالكترونى كما أن القول بالرأى السابق يتضمن تفسيراً واسعا ومرتكنا إلى القيام وهو الأمر المحظور وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ومن ثم ، فإن الأثر القانونى المترتب على مخالفة أحد الإجراءات أو الضوابط المنصوص عليها فى اللائحه التنفيذية للقانون فى شأن المادة (١٩) هو إنزال الجزاء الإدارى المناسب للمخالف مثل إلغاء الترخيص ، دون أن يرتب أى جزاء جنائى على المخالف .

القصد الجنائى : وهذه الجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجانى أنه يمارس نشاطاً بإصدار شهادات التصديق الإلكترونى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومع ذلك يقدم عليه ،وتنصرف إرادته إليه ، ويقبل النتائج المترتبة على ذلك .

العقوبـة : وهذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهولاتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] وفى حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم فى حديها الأدنى والأقصى وفى جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واستعتى الانتشار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه .

(1)Wesswis (Johannes)? Hettinger (Michael) : Strafrecht . BesondererTeil, (1999). S.138.

(2) د / طارق سرور – ذاتيه جرائم الاعلام الالكترونى –دراسه مقارنه – دار النهضه العربيه ٢٠٠١ ص ٧٠

(3) د/ عبد الفتاح بيومى حجازى – النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول – نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً (٢٠٠٢) ص ٥٥١

المطلب الرابـع

جريمة تعطيل الحماية التقنية

ورد النص على هذه الجريمة فى الفقرة هـ / من المادة ٢٣ من القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى ، حيث عاقب المشرع بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (كل من أخترق الوسيط الإلكترونى أو اعترضه أو عطله من أداء وظيفته)

الركن المادى لجريمة تعطيل الحماية التقنية :

يقوم السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة بكل عمل من شأنه تحريف أو إرباك نظام معالجة البيانات[!] التى يحتوى عليها التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى ، فالتعطيل أو التحريف اللذان يندرجان ضمن فعل الإعاقة يقعان بأية وسيلة[2].

أ- الإعاقة : ويمكن تعريف إعاقة التوقيع الإلكترونى بأنها فعل يتسبب فى تباطئ أو ارتباك عمل نظام التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى[٣] .

وقد يكون الإعتداء بمحو البيانات أو تعديلها أو إفساد البرامج فلا تصلح لما أعدت له إستخدام ، أو تغيير نتائجها عما كانت من المفروض ان تكون عليه فى حالة صحتها وقد ترد الإعاقة على برنامج من البرامج التى يحتويها النظام وليس على كل النظام [٤] .

ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لحصول الإعاقة ، فقد تكون بطريقة مادية أو معنوية[٥] والإعاقه أو التعطيل بوسيلة معنوية ، قد تكون بإدخال فيروس على البرنامج أو تعديل كلمة السر أو تؤثر على كيفية أداء النظام لوظيفتة ، ومن الأمثلة المادية للإعاقة ، أعمال العنف المادية على أجهزة الحاسب وشبكة الاتصال، وذلك عن طريق تخريبها بكسرها أو سكب كوب من الشاى عليها أو أية مادة أخرى أو منع العاملين من الوصول إلى النظام .

فعل الاعتراض : كذلك فإن فعل الإعتراض يتحقق بأى فعل يتسبب فى تباطئ أو إرباك عمل النظام المعلوماتى الذى يتضمن التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى وعلى ذلك يمكن القول إن الجريمه التى نحن بصددها فى شأناعتراض أو تعطيل الوسيط المعلوماتى ، تتحقق بأى عمل من شأنه إعاقة أو إفساد نظام التشغيل على نحو يؤدى إلى توقف النظام عن العمل بصفة دائمة أو مؤقته[٦] .

(!) د / مدحت عبد الحليم رمضان - الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٥٤

(2) ALAN BENSOUSSAN . INTERNET. AspecctJuridiaue k HERMES. 1996.p . 109.

(٣) د / شيماء عبد الغنى عطا الله – الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية – مرجع سابق – ص ١٤٩

(٤) د / أحمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة طنطا – ٢٠٠٠ - ص ٣٥١ .

(٥)د / حسن إبراهيم ، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ - ص ٦٥

(٦) د / أحمد حسن طه تمام – الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلى – مرجع سابق – ص ٣٥١

ب-فعل التعطيل : ويقصد بالتعطيل جعل النظام غير قادر على الاستعمال السليم ، وذلك بأن يعطى نتائج غير التى كان من الواجب الحصول عليها [١]ومن وسائل التعطيل أو الإفساد استخدام القنبلة المعلوماتية أو استخدام البرامج التى تحمل فيروس يطلق عليه "حصان طروادة " وغير ذلك من الفيروسات التى تؤثر على التوقيع أو الوسيط المحرر الإلكترونى ، بل إن الافساد يمكن أن يتحقق عن طريق إتلاف بعض العناصر المادية فى أى منهم[٢]. وقد جرمت المادة ٥٢ من قانون المعاملات الإلكترونية العمانى إجراء تعديل غير مرخص به فى محتويات أى حاسب آلى بقصد إضعاف فاعليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أى برنامج أو بيانات محفوظة فيه أو إضعاف فاعلية ذلك البرنامج أو إضعاف الاعتماد على تلك البيانات – ويستوى فى هذه الجريمة أن يكون من شأن نشاط الجانى أن يؤدى إلى توقف النظام عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة . كما يستوى أن تكون الإعاقة أو الإفساد كلية أو جزئية[٣] وتطبيقاً لذلك ، فقد قضت محكمة كاليفورنيا بمعاقبة سان ديجو أحد خبراء الحاسب الآلى بتهمة الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية المخزنة لطلاب جامعة كاليفورنيا وتوصل من خلال ذلك إلى فك شفرة ورموز البيانات الخاصة ، تمهيداً لاستخدامها على نحو غير مشروع ، ومن خلال تلك المعلومات التى تم تمريرها إلى متهم آخر يدعى مكارتى والذى كان يقيم خارج تلك الولاية تمكن هذا الأخير من الدخول على الموقع الإلكترونى للمؤتمر الصومالى وتدميره ، كماتمكن من الاستيلاء على مبالغ مالية طائلة من خلال برنامج يستطيع اختراق نظام الأمن الالكترونى للموقع وتدمير البيانات الموجودة به ثم أنشأ لنفسه حساباً بالبريد الإلكترونى ليتم تحويل المبالغ من ضحاياه مقابل عدم إتلاف بياناتهم أو إفشائها كما يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة إذا قام الجانى بأحد أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل للمعطيات الموجودة داخل أنظمة معالجة البيانات الخاصة بمواقع الإنترنت[٤].

غير أن المشرع لم يبين الحكم فيها لو ترتب على فعل التعطيل توقيف مصلحة ذات منفعة عامة ، فإن الواقع تصبح جناية عملابنص المادة ٣٦١ عقوبات ويتطلب الركن المادى فى تلك الحالة تحقق نتيجة محددة وهى تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة .

ومن التطبيقات القضائية الحديثة للقضاء الفرنسى فى واقعة حديثة قرار محكمه النقض الفرنسية فى ٨ ديسمبر ١٩٩٩ فى واقعة تعديل أو إلغاء عمدى بالمخالفة للوائح المطبقة ، معطيات يحتوى عليها نظام معالجة آلية للمعطيات مما يشكل الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٣/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي .

وقد أقرت المحكمة أنه ليس من اللازم أن تكون هذه التعديلات أو الإلغاءات قد تم ارتكابها بواسطه شخص ليس له حق الدخول فى النظام أو أن تتوافر لديه نية الضرر[٥] .

---

(١) د / حسن محمد ابراهيم – الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت – مرجع سابق – ص ٦٥

(٢) راجع دور الفيروس المعلومات كتكنيك جديد فى الإعتداء لدى د / هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكترونى فى التشريع المقارن – دار النهضة العربية – ص ٩٥ وما بعدها

(٣) د / مدحت عبد الحليم رمضان – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – مرجع سابق – ص ٥٤ ، وكذا د / حسن ابراهيم- الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت – مرجع سابق – ص ١١٥

(٤) د / أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلى – مرجع سابق – ص ٣٥١

(٥)Ieclereq (Jean) precue et signature electroniques de la lio du 13 mars 2001 au decret du 30 mars 2001 .

الركن المعنوى فى جريمة تعطيل الحماية التقنية :

ويقوم الركن المعنوى فى جريمة أختراق أو إعاقة أو تعطيل نظام التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى على القصد الجنائى العام بركنيه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى اختراق أو إعاقة أو تعطيل التوقيع أو الوسيط أوالمحرر الإلكترونى ، وأن يعلم أن نشاطه غير مشروع وأنه يعتدى على صاحب ذلك التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى محل الإعتداء ولا تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً مثل قصد الأضرار بالغير[١]. ولذلك ن إذا قام الشخص الذى يتعامل مع النظام بصورة مشروعة بإعاقة أو إفساد النظام نتيجة لخطأ فى التشغيل أو التعامل مع البيانات ، ينتفى القصد الجنائى لديه ولا يسأل عن هذه الجريمة[2].

وقد طبق القضاء الفرنسي المبدأ السابق فى قضية تخلص وقائعها فى أن متخصصين فىعلم الكمبيوتر باعوا مجلة ملحق بها C.D محمل بفيروس مما أدى إلى تدمير بيانات فى أنظمه الغير وقضت محكمة الاستئناف ببرائتهم على سند من عدم ثبوت توافر العلم لدى هؤلاء المتهمين بوجود هذه الفيروسات[3]. وتستخلص محكمة الموضوع توافر القصد الجنائى من ظروف وملابسات الموضوع ، فإذا قام المتهم بإدخال فيروس فى قرص ممغنط فانتقل هذا الفيروس إلى الجهاز عند استعماله ، فإن ذلك يدلل بشكل واضح على توافر القصد الجنائى لدى المتهم ، ذلك أن زرع فيروس فى القرص الممغنط يدل وفقاً لظاهر الأمور على أن المتهم يعمل بأن القرص سوف يستخدم فى عمل الجهاز وأن الفيروس سوف ينتقل إليه ولا يؤثر فى ذلك أن كثيراً من مستخدمى النظام يستخدمون برامج مضادة للفيروسات ، إذ أن عدم استخدام هذه البرامج الواقية لا ينفى توافر السلوك المادي المتمثل فى زرع الفيروس ومن النتيجة المتمثلة فى إعاقة النظام أو الإخلال بتسييره[4].

العقوبـة : عاقب المشرع المصرى على هذه الجريمة فى الفقرة د / من المادة ٢٣ من القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى (بالحبس وبغرامه لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) وضاعف المشرع عقوبة هذه الجريمة فى حالة العود ، حيث نصت الفقرة الثالثة على أن

(تزاد العقوبة بمقدار المثل فى حديها الأدنى والأقصى) وفضلاً عن ذلك تضمن نص الفقرة الرابعة من تلك المادة عقوبة تبعية هى نشر حكم الإدانه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وعلى شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه .

---

(١) د / عبد الفتاح بيومى حجازى – التوقيع الإلكترونى فى النظم المقارنة – مرجع سابق – ص ٥٥٩

(2) ABA Section Creatas First Digital- Signatre Guidelines to Aid in security of the internet, 1996 . http://www.abanet.org/media/home.htmi.

) (٣Crim. 12 dec `١996 . Lamy No.95-82. p. 188 .

(4) Grim 12 dec 1996. Bull crimNo . 465: Rev Se. Crim 1998. obs J. Francillon. CAZ pal. 16-17 avril. 1997.

غير أنه إذا ترتب على التعطيل توقيف مصلحة ذات منفعة عامة، فإن الواقعه تصبح جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين عملاً بنص المادة ٣٦١ عقوبات .

ويقابل هذا النص نص المادة ٣٢٣ من القانون الفرنسى التى تعاقب على تلك الجريمة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥٠٠٠ ألف يورو .

ومن ناحية أخرى ، فإن المشرع لم يعاقب على الشروع فى ارتكاب جريمه تعطيل التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى ومن ثم ، فإن الشروع فى ارتكابها يبقى بمنأى عن التأثيم الجنائى حال أنها من الجرائم التى يتصور فيها الشروع .

ولذلك ، فإننا نهيب بالمشرع التدخل لتجريم الشروع فى هذه الجريمة.

المطلب الخامس

جرائـم الشخص الإعتبـارى

نصت المادة (٢٤) من القانون على أنه " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليها تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمه مع علمه بذلك " ويكون الشخص الإعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد أرتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الإعتبارى .

وعلى ذلك ووفقاً لهذا النص ، فإنه إذا كان الجانى فى الجرائم السابقة، هو الشخص الإعتبارىا ، فإن المدير المسئول عن ذلك الشخص يسأل جنائياً ويعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم السابقة والمتمثلة فى الحبس والغرامة أو أيهما ، وبالغرامة فقط إن كانت هى العقوبة الجنائية الوحيده لهذه الجريمة، وذلك بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت لأن المدير المسئول لم يراع الواجبات المفروضة عليه والتى تقضيها تلك الإدارة ، بمعنى أن يكون الفعل الجنائى قد ترتب على إهمال المدير المذكور لواجباته .

-من ناحية أخرى فإن المشرع قد ألزم الشخص الإعتبارى متضامناً بالغرامات والتعويضات التى قد يقضى بها متى كانت الجريمة قد ارتكبها شخص طبيعى- باسم ولصالح – ذلك الشخص الإعتبارى وفى الحقيقة أن العقوبات المالية وكذلك التعويضات المقضى بها هى امور تتفق وطبيعة الشخص الإعتبارى ، سيما وأن الجريمة قد ارتكبت باسم ولصالح ذلك الشخص الإعتبارى .

وبصدور القانون ١٥ لسنه ٢٠٠٤ نصت المادة (٢١) على (أن بيانات التوقيع الإلكترونى والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونى سرية ، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى خصصت من أجله) .

ومؤدى ذلك أن الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق ، لا يجوز لها بحال أن تفشى سرية التوقيع الإلكترونى والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إليها كما أن الالتزام سالف البيان يقع على من قدم إليه ذلك الوسيط أو التوقيع الإلكترونى أو اتصل علمه بها بحكم عمله وإذا كان المشرع المصرى قد نص فى المادة ٢٤ من القانون على معاقبة الممثل القانونى للشخص المعنوى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا أنه قيد ذلك بأن يكون ذلك الإخلال قد أسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك ومن ثم فلا محل للعقاب على الإفشاء فى ضوء ذلك النص باعتباره إخلالاً بنصوص القانون التى أوبجها المشرع على الممثل القانونى للشخص المعنوى ، ما لم يكن ذلك قد أسهم فى وقوع جريمة من تلك التى نص عليها المشرع فى المادة ٢٣ وبشرط أن يكون الجانى عالما بذلك ومن ناحية أخرى ، فإنه كان بمقدور المشرع أن يعاقب على الشروع فى تلك الجرائم ذلك أن المقرر قانوناً بنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات أنه لا يعاقب على الشروع فى ارتكاب جريمة من جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكترونى التى يتصور فيها الشروع ، يبقى بمنأى عن التأثيم الجنائى ولذلك ، فإننا نهيب بالمشرع التدخل لتجريم الشروع فى تلك الجرائم .

المبحث الثالـث

المسئوليـة الجنائيـة

عن جرائم التوقيع الإلكترونـي

اختلف الفقه حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، حيث يرى البعض أنها ترتبط بعنصرى الذكاء والإرادة واللذين لا يمكن توافرهما إلا للأشخاص الطبيعية وذلك دون الأشخاص المعنوية التى لاتتوافر لديها الإرادة الحرية القادرة على الإختيار ولا الذكاء الذى يمكنها من تقدير سوء العواقب[١]. بينما يناصر جانب آخر من الفقه فكرة مسئولية الشخص المعنوى تأسيساً على أن الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقائق قانونية ، كما تتوافر لها الإرادة الخاصة بهاوالمستقلة عن إرادة أعضائها ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بإمكانية استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات أخرى لا تقل أهمية مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة وعقوبه الحل التى تماثل عقوبة الإعدام عند الشخص الطبيعى[٢].فالشخص الطبيعى يعاقب جنائياً عما يأتيه من أفعال مادية سواء أخذت هذه الأفعال صورة إيجابية أى القيام بعمل يجرمه القانون ، أو صورة سلبية أى الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون .

فعلى خلاف الشخص الطبيعى المخاطب بكافة أحكام قانون العقوبات ، فإن الشخص المعنوى لا يسأل جنائياً إلا عن الأفعال التى ينص عليها صراحة قانون العقوبات بشأن الأشخاص المعنوية والتساؤل الذى طرح فى الفقه والقضاء والتشريع المقارن بشأن مسئولية ممثل الشخص المعنوى عن ارتكاب الجريمة لحساب هذا الشخص ، فهل يسأل الشخص المعنوى – أيضاً – بالإضافة إلى المسئولية الجنائية الشخصية لمن ارتكب الجريمة ؟ وما مدى ضرورة الاجابة على هذا التساؤل فى ظل ظهور أنماط مستحدثة من جرائم عالية التقنية وهى جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى ؟

ولذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : المسئولية الجنائية الشخصية عن جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى

المطلب الثانى : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكترونى

المطلب الأول

المسئولية الجنائيـة الشخصية

المسئولية الجنائية الشخصية تعنى ألا يسأل جنائياً إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فى ارتكابها عن طريق وسائل الإشتراك المتمثلة فى الاتفاق أو التحريض أو المساعة ، وقد أخذ المشرع الجنائى بهذا المبدأ بعد أن تخلى عن مبدأ المسئولية المادية[٣] وقتوم فكرة المسئولية الجنائية الشخصية على

---

(١) د / أحمد حسام طه– الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى – مرجع سابق – ص ١٨٦

(٢) د / على عبد القادر القهوجى ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً ، مرجع سابق ص ٣٩

(٣) د / أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣، ص٣٨

الإرادة الحرة للإنسان ،وهى إرادة غير مطلقة ، وتختلف منشخص إلى آخر [١] وهذه الإرادة تسمى الأهلية التى يتحقق بها الإسناد للركن المعنوى للجريمة[٢]

ولا توجد مشكلة فى تحديد الشخص الطبيعى مركتب الجريمة ضد التوقيع الإلكترونى فىحالة إمكانية تحديد هوية هذا الشخص مع توافر أركان ارتكابه للجريمة ، ولكن تثور المشكلة فى حالة عدم إمكانية تحديد هوية مركتب الجريمة، خاصة انما يتم رصده هو الحاسب الآلى المرتكبة من خلاله الجريمة ، كما تثور مشكلة أخرى تتعلق بسن الجانىمرتكب جريمة الاعتداء على التوقيع الالكترونى وكذلك موانع المسئولية ، حيث أن الواقع العملى كشف عن أن معظم مرتكبى هذه الجرائم من طوائف الشباب صغارى السن الذين لا ينطبق عليهم السن المقررة فى قانون العقوبات بشان الأهلية الجنائية لمرتكبى الجرائم الجنائية حيث نصت المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية حيث قررت بأنه " لا يسأل أحد جنائياً إلا عن فعله الشخصي" ، كمانصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى على أنه " لاعقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل " : كما نصت المادة ٨٥ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه " يعتبر مسئولاً كل من لديه أهلية الإدراك والإرادة .

ويتضح من النصوص السابقة أن مبدأ المسئولية الشخصية القائم على الإرادة الحرة للشخص الطبيعى أصبح هو السائد فى التشريعات العقابية الحديثة، بل أصبح ضماناً لحقوق الانسان فى سياسة التجريم[٣]وهذه الإرادة ليست مطلقة أومتساوية والمسئولية الجنائية الشخصية غير مختلف عليها إذا توافرت الأهلية فى الشخص الذى ارتكب الجريمة ضد التوقيع الالكترونى وهو ما اتجه إليه التشريع الإسترالى بإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبى جرائم المعلوماتيه مع استبعاد المسئولية الجنائية المفترضه لموردى خدمات شبكة الإنترنت ، على اعتبار أن هذا المبدأ يحقق العدالة الجنائية فى معاقبة من يستحق والمسئولية الجنائية الشخصية عن جرائم المعلوماتية هى مسئولية الشخص الطبيعى عن ارتكاب الجريمة ضد المعلومات سواء كان هذا الشخص الطبيعى مستخدماً أومتدخلاً أو مهنياً من العاملين على شبكة الإنترنت وذلك يقتضى أن يقوم هذا الشخص بارتكاب فعل يشكل سلوكاً اجرامياً وفقاً لما هو وارد فى النموذج القانونى للجريمة ضد المعلوماتية ، فالولوج غير المصرح به فى النظام المعلوماتى من قبل أحد الأشخاص يؤدى إلى تقرير مسئولية الشخصية عن ارتكاب هذا الفعل ، ونفس الأمر إذا قام أحد الأشخاص بتحميل ملفات خاصة بالتوقيع الإلكترونى ، فإنه يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن ارتكاب هذه الجرائم ضد التوقيع الالكترونى- ويلاحظ أنه توجد صعوبات تتعلق بتحديد الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة، خاصة أن ما يتم رصده هو الحاسب الآلى الذى ارتكب من خلاله الجريمة ضد المعلوماتية وليس الجانى ، لأن الأخير يمكن أن يدخل إلى النظام المعلوماتى باسم مستعار ، أو يستخدم تقنيات إخفاء الهوية التى تمنع الوصول إلى أى معلومات عن

---

(١) د/ عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى / القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩ ، ص٥٤٩

(٢) د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩ ، ص ٣٨٧

(٣) د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات (القس العام) ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩٠

هذا الشخص مرتكب الجريمة والأهلية الجنائية - بصفة عامه – تتعلق بالإدراك أو التمييز وحرية الإرادة والادراك يتعلق بضرورة توافر سن معين يمكن عنده محاسبة الجانى عن ارتكاب الجريمة أو التخفيف من العقاب بسبب السن ، ويلاحظ أنه فى جرائم المعلوماتية نجد أن غالبية مرتكبى هذه الجرائم من صغار السن ناقص الأهلية الجنائية ، وهذا التطور من شأنه أن يؤدى إلى إحداث ثورة فى القانون الجنائى بشأن إعادة النظر فى توصيف الأهلية الجنائية المتعلقة بأهلية الإدراك وسن الجانى ، وقد اثبت ذلك الواقع العملى حيث ارتكبت جرائم المعلوماتية عبر شبكة الانترنت من أشخاص غير كاملى الأهلية الجنائية ومع ذلك تمت محاسبتهم عن أفعالهم مثل قضية موريس الذى كان متهما فى قضية دخول غير مصرح به على جهاز حاسب فيدرالى ، والتى تتمثل فى أن أخذ الطلاب فى علوم الحاسب الالى فى جامعة كورنيل بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ويدعى " Tobert Tappan Morris" ، حيث أستطاع Morris عن طريق برنامج الدودة والتى تسمى internet worm أن يدمر ١٦ ألف شبكة حاسب آلى منتشرة فى الولايات المتحدة الأمريكية وترتب على هذا الهجوم خسائر تمثلت فى تأخير الأبحاث لآلاف الساعات وفى إعادة البرمجة بتكاليف بلغت عدة ملايين من الدولارات[1]

حيث لاحظ موريس وجود ثغرات دفاعية فى شبكة ABBNET ، فقات بإعداد برمجية تنتقل خلال الحاسبات ، وقد صممها لكى تسال كل حاسب إذا كان قد أصيب أم لا ؟ ، فإذا كانت الاجابة بنعم ، تنقل لغيره ،وإذا كانت لا فإنها تطبع نفسها فيه ثم تنتقل إلى حاسب آخر عبر الشبكة ، ولسوء حظ Morris انتشرت الدودة فى جميع الحاسبات فى ليلة واحدة نظراً لأنه لم يحدد عدد أجهزة الحاسب الآلى التى يجب أن تنتقل اليها الدودة مما تسبب فى أحداث خسائر فادحة ، وقدرت هذه الخسائر لإعادة اصلاح الأنظمة وتشغيل المواقع المصابة بحوالى مائة مليون دولار ، إضافة إلى مبالغ أكثر من ذلك تمثل الخسائر غير المباشرة الناجمه عن تعطيل هذه الأنظمة ، وقد حكم على موريس بالسجن لمدة ثلاثة أعواموعشرة الاف دولار غرامة ، لأنه أعاق المستخدمين الشرعيين من الدخول إلى نظام الحاسب الآلى.[2] وخلال عام ١٩٩٩، ظهرت دودة أخرى تسمى Explore.zip كانت لديها القدرة على تهبيط عمل الشبكات ، وتدمير الملفات الإلكترونية وفى عام ٢٠٠٠ ، ظهرت واحدة من أشهر أشكال الدودة غبر شبكة الإنترنت ، وسميت بدوده الحب Love Bug ، والتى صنعها Onel de Gu Zman وهو فلبينى الجنسية ويبلغ من العمر ١٨ عاماً ، وهى عبارة عن ملصق على رسالة الكترونية تهبط فى الجهاز بمجرد فتح الرسالة المعنوية بعبارات الحب والإغراء ، وتسببت هذه الدودة فى إحداث خسائر بملايين الدولارات فى العديد من المؤسسات ، وظهرت هذه الرسالة من قبيل طلاب فلبينيين آخرين لتصل إلى أكثرب من ثلاثين نوعاً[٣] الركن المعنوى هو الحالة

(1) U. Sieber, les detits par et contre les ordinateurs et les infraction liess aux noucelles techniques des moyens de communication, p.17 .

(2) Morris V.united states, 928 F2d, 504, 1991 App. Lexis 3682 .

(٣)Blank Dennis – FBI plans to double the zie to buraeu's cyber cvrime team . Covernment computer new, 25, Sep. 2000 on line at: http://www. Ingowar.com/ccr/ccr1.shtm1.

النفسية للجانى ، والعلاقة التى تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى ، وقد تنقل المشرع الأمريكى فى تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن فى قانون العلامات التجارية فى القانون الفيدرالى الأمريكى ، وأحيانا أخرى اخذ بالعلم كما فى قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكى [1]. برزت تلك المشكلة فى قضية موريس الذى كان متهما فى قضية دخول غير مصرح به على جهاز حاسب فيدرالى وقد دفع محامى موريس على انتفاء الركن المعنوى ، الأمر الذى جعل المحكمة تقول " هل يلزم أن يقوم الادعاء بإثبات القصد الجنائى فى جريمة الدخول غير المصرح به ، بحيث تثبت نية المتهم فى الولوج إلى حاسب فيدرالى ، ثم يلزم إثبات نية المتهم فى تحدي الحظر الوارد على استخدام نظم المعلومات فى الحاسب وتحقيق خسائر ، ومثل هذا الأمر يستدعى التوصل إلى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح " وبذلك ذهبت المحكمه إلى تبنى معيارين هنا هما الإرادة بالدخول غير المصرح به ، وكذا معيار العلم بالحظر الوارد على استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح .

أما بالنسبه للقضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية هو الأعم فى شأن جرائم المعلوماتية ، حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود سوء نية فى الاعتداء على بريد إلكترونى خاص بأحد الأشخاص .

والمظهر الآخر من مظاهر الأهلية الجنائية – بصفة عامة – هو الإرادة الحرة أو ما يعبر عنها بضرورة توافر الشعور والإختيار وقت ارتكاب الفعل لكى يمكن مساءلة المتهم عن ارتكاب الجريمة بحيث أنه لو انتفى هذا المظهر من مظاهر الأهلية الجنائية امتنع العقاب وهو ماسمى بموانع المسئولية الجنائية ، وهى المتعلقة بالموانع الطبيعية مثل ، العاهات والأمراض العقلية أو حالات السكر أو المخدرات . ويرى البعض . أن الإعاقة العضوية النفسية أو المعنوية لا تشكل عائقاً حال إرتكاب جرائم المعلوماتية ، ومن ضمنها جرائم التوقيع الإلكترونى ، نظراً لأن المعاقين عضوياً تتوافر لهم مقومات الزمن والجلد بما يجعلهم يملكون القوة لكى يصبحوا هكرة حقيقيين ، ويرى هذا الاتجاه أن قواعد القانون الجنائى التقليدى لم تميز فى مجال الاعاقة العضوية بين بنى البشر ، وذلك يمكن أن يؤدى إلى أن يأتى اليوم الذى تكون فيه الإعاقة ككل محل إعادة نظر فى قانون العقوبات[٢].

وهذا الرأى رغم وجاهته ، إلا أنه محل نظر لأن الإعاقة سواء أكانت عضوية أونفسية مثل ، الجنون وعاهة العقل [٣]، أو الغيبوبة الناشئة عن تعاطى المواد المخدرة أو المسكرة[٤] ، أو الإكراه[٥] تؤثر فى الإرادة الحرة ، وكل سبب يؤثر فى هذه الإرادة يؤدى إلى امتناع المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة لأن الأساس

---

(١)Wiliam L. La Fuze, Valerie K. fredrich, Aggressive enforeement of rights incolvinginternt Abuses, Computer law Reciew, Technology journal spring:http://www.smu.edu/-csr/articles. Htm 11997.

(2) د / عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، دار النهضة – ٢٠٠٤ ، ص ٧٠٣

(3) م ٢/٦٢ من قانون العقوبات المصرى

(4) م ٣/٦٢ من قانون العقوبات المصرى

(5) هذه الحالة غير منصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى باعتبارها مانع من موانع المسئولية ، ولكن استخلصها الفقه من م ٦١ بشأن حالة الضرورة.

الذى بنيت عليه هذه المسئولية هو الإرادة الحرة ، فالشخص الذى يرتكب جريمة ضد التوقيع الالكترونى إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية الجنائية السابقة وقت ارتكاب الركن المادى للجريمة امتنعت مسئوليته الجنائية عن ارتكاب هذه الأفعال ، نظراً لأن إرادته الحرة أصبحت منتقصة وقت ارتكاب الفعل المجرم، أو كانت هذه الإرادة منعدمة وفقاً لعارض الأهلية الجنائية الذى حدث أو ظهر أثناء ارتكاب الجريمة ، وهو ما أكدته الأحكام القضائية حيث استخلص القضاء أن فقد الشعور أو الاختيار لا يتحقق إلا إذا أصيب العقل بالجنون أو عاهة أخرى ، وبناء على أهمية هذا المانع فى نفى المسئولية الجنائية ، فإن الدفع به يوجب على المحكمه تحقيقه والرد عليه وإلا كان حكمها قاصراً[١] وبالتالى ، فإن الأساس فى تقرير موانع المسئولية الجنائية أنها تؤثر فى الإرادة الحرة للإنسان أو تعدم هذه الإرادة ، وبالتالى يجب أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار بشأن ارتكاب جرائم ضد التوقيع الالكترونى ومن أمثلة على ذلك ، من يكره شخص إكراها معنويا على الدخول إلى أحد المواقع وفك شفرة منظمة توقيع الكترونى أو تزوير توقيع الكترونى ، ففى هذه الحالة هل نستطيع أننقر بمسئولية الشخص الذى تم إكراهه على ارتكاب هذه الجريمة ؟ بالطبع لا يمكن ذلك ، نظراً لإنعدام الإرادة لديه عند إرتكاب الركن المادى لهذه الجريمة ، وأن القول بغير ذلك يخل بالمبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى ، وبمبادئ العدالة الجنائية والركن المعنوى فى جرائم الإنترنت بصفة عامة ، وجرائم التوقيع الالكترونى بصفة خاصه يقوم على العمد أو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، وقد يتطلب قصداً جنائياً خاصاً فى بعض الجرائم وفى الواقع ، أن مسألة تطبيق القصد الجنائى على جرائم التوقيع الالكترونى تجد صعوبة فى تطبيقها تختلف عن تطبيقها فى الجرائم التقليدية ومما أوجد هذه الصعوبة استخدام بعض التشريعات المقارنة لألفاظ متعلقة بالركن المعنوى للجريمة مختلفة ومتباينة فيما بينها ، نذكر منها المشرع الأمريكى الذى استخدم مصطلح العلم ؟ فى قانون مكافحة الإستنساخ فى القسم ٢٣١٩ ، فى حين استخدم مصطلح " الإرادة " فى قانون العلامات التجارية فى القسم ٢٣٢٠ من التقنين الفيدرالى الأمريكى[٢]بالإضافة إلى أن القضاء الأمريكى تطلب أن يكون الركن المعنوى فى جريمة موريس مؤسساً على ضرورة توافر العمد فى معنى الإرادة فى جريمه الدخول بدون تصريح إلي النظم المقررة فى القسم ١٠٣٠ (s) (A) بدون أن يكون هناك تطلباً لضرورة الإضرار، على أن يكون نية الإضرار مفترضة فى هذه الحالة ، أى أن الركن المعنوى مفترض فى الجريمة الثانية وهو الإضرار'[٣] وهو الأمر الذى جعل القضاء الأمريكى متردداً بشأن تطلب قصداً عاماً أوخاصاً فى الركن المعنوى بشأن ارتكاب الجرائم المعلوماتية .

---

(١) نقض ٢٢ مايو عام ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٤٥ ، أول أكتوبر عام ١٩٧٨، ص ٢٩ ، ص ٦٤٩

(٢)WilianL.LaFuze, Valerie . kredrichaffressiveenforcemet of rights involving internet abuses, computer law review, Technology journal spring:
Http://www. Smu.edu/-csr/articles.htm1

(٣).R. T. Moris, No. 774 Doke 90-1336 APP seem Cir. March 7.1991.
http://www.Joundy.com/cases/usv morris.htm1

أما فى التشريع الفرنسي ، نجد أن الركن المعنوى فى جرائم المعلوماتية بطريق الإنترنت يتم التعبير عنه بعبارة سوء النية ، التى يتطلب المشرع توافرها للدلالة على القصد الجنائى في ارتكاب هذه الجرائم ، وإرادة الإضرار .وتحديد الركن المعنوى من المسائل الهامة فى جرائم التوقيع الالكترونى، نظراً لأن له دور كبير فى تحديد النشاط الإجرامى المرتكب ، وتكييفه من الناحية القانونيه من أجل تطبيق نصوص النموذج القانونى المناسب عليه .

المطلب الثانـى

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويـة

أضحى الشخص الإعتبارى اليوم ذا أهمية كبيرة نظراً لما ينهض به من أعباء يعجز عنها الشخص الطبيعى ، إلا أنه يمكن أن يكون مصدراً للجريمة مما يشكل تهديداً على أمن المجتمع وسلامته ، بسبب طبيعة الأنشطة غير المشروعية التى قد يقوم بها ، فضلاً عن إمكانياته المادية التى تجعله يمارس هذه الأنشطة غير المشروعة بكل سهورة ويسر .

فالشخصية المعنوية ، يقصد بها " مجموعة " الأشخاص والأموال التى تتمتع بالشخصيه القانونية"[1] وبالتالى فإنه لا يمكن إنكار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المتعلقة باسخدام شبكة الإنترنت والحاسب الآلى ، وبصفه خاصة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى ، نظراً لأن تقنيات شبكة الإنترنت تعتمد على الشركات الكبرى العاملة فى هذا المجال والتى يكون لها القدرة المالية على التعامل فى هذه التقنيات التى لا يستطيع أن يقوم بها الشخص الطبيعى بمفرده ، فتقنيات شبكة الإنترنت معتمداً أساساً على رؤوس الأموال التى تضخها هذه الشركات ، وهذه الشركات يعترف بها القانون ، ويمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق ممثليها تحقيقاً لأغراضها فى السوق سواء كانت أغراضاً مشروعة أم غير مشروعة ، وبالتالى كان الاتجاه إلى إقرار مسئولية الأشخاص المعنوية ، وقد أقرت التشريعات المقارنة منذ زمن بعيد بالشخصية القانونيه للأشخاص المعنوية ، إلا أنه حدث صراعا فى الفقه بشان إقرار المسئولية الجنائية لهذه الشخصيات ، وإمتد ذلك إلى التشريعات ، فبحسب القاعدة فان الشخص الطبيعى وحده هو المخاطب بالنصوص الجنائية – اما مسئولية الشخص المعنوى الجنائية فانها لاتكون الا بنص صريح فاذا لم يتوافر هذه النص فلا سبيل لتقرير هذه المسئولية[2] ويحسن بنا فى هذا المقام تناول الإتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى وكذا الاتجاه المناصر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى وكذا موقف المشرع والقضاء المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى استقلالاً على النحو التالى :

---

(١) د / عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٥٣، راجع أيضاً د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبنانى (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٧١ ، وكذلك شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٥١٤

(٢) د / محمد محمد مصباح القاضى – الملامح الاساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ (بتعديل قانون قمع التدليس والغش) – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ٤٩

اولاً : الإتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوى لا يمتلك المقومات التى يتميز بها الشخص الطبيعى حتى يخضع للمسائلة الجنائية، فضلاً عن ذلك ، فإن العقوبات الجنائية وهى عقوبات إما سالبة للحرية أومقيدة لها لا يمكن قبول توقيعها على الشخص المعنوى ، فإخضاع الشخص المعنوى لهذه العقوبات من شانه أن ينال الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتبارى ، وهذا لا يستقيم لأن هؤلاء الأعضاء قد لا يكون لهم دور فى المخالفة المنسوبة إلى الشخص الاعتبارى، مما يؤدى إلى الإخلال بأحد المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى وهو مبدأ شخصية العقوبة الذى يقضى بألا يسأل الشخص إلا عن أفعاله ، دون تلك التى يرتكبها غيره . وقد سايرت محكمة النقض الفرنسية ، هذا الرأى فى البداية وقضت بضرورة ملاحقة القائمين على إدارة الشخص المعنوى جنائياً عن المخالفات التى يمكن أن تنسب إليه وبان العقوبات الجنائية المقررة كجزاء لهذه المخالفات يتحملها القانون على إدارة الشخص المعنوى بصفاتهم الشخصية يستوى فى ذلك أن يكون الشخص المعنوى من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص .

ثانياً : الاتجاه المناصر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى:

يرى أصحاب هذا الرأى بضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى ذلك أن الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقائق قانونية ، كماتتوافر لها الإرادة الخاصة بها والمستقلة عن إرادة أعضائها ، ووفقاً لهذا الاتجاه ، يمكن استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات أخرى تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى مثل الغرامة والمصادرة والحل dissolution ، سيما وأن الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية لم تمنع من تقرير مسئوليتها المدنية .

وقد حسمت هذه الصراعات لصالح إقرار هذه المسئولية فى النصوص العقابية ، حسم ذلك فى الدول التى تنتمى إلى النظم الأنجلوفونية فى القانون مثل ، الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا[١] وقد إمتد ذلك إلى إقرار ذلك من جانب الفقه والقضاء فى الإتحاد الأوروبى ، وما يدل على ذلك ماورد فى توصية اللجنة الوزارية للدول الأعضاء فى الوحدة الأوروبية رقم R ١٨/٨٨ من ضرورة إقرار المسئولية وتطبيق الجزاء الجنائى على المشروعات حتى يمكن أن تكون مسئولة[٢].

وقد ناقش المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنه ١٩٢٩ موضوع أهلية الاشخاص المعنوية لتحمل المسئولية الجنائية – وتعرض له ايضا المؤتمر السابق لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ موضوع اهلية الاشخاص المعنوية لتحمل المسئولية الجنائية – وتعرض ايضاالمؤتمر

(١) د / شريف سيد كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨

(٢) د / محمد أبو العلا عقيدة ،الاتجاهات الجديدة فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص ٤٩

السابع لقانون العقوبات المنعقد فى اثينا سنه ١٩٥٧ واوصى بعدم مسئولية الشخص المعنوى عن الجريمة الا فى الاحوال التى يحددها القانون[١].

ولا يمكن تصور توقيع عقوبة بدنية على الأشخاص المعنوية لأنها كيان مفترض ، ولذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نص على العقوبات التى يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية وهى الغرامة وفقاً لما هو محدد فى المادة ٣٨/١٣١ ، والعقوبات الأخرى المحددة فى المادة ٣٩/١٣١ .

وقد ساند المشرع الفرنسي هذا النهج بصدور قانون الغش المعلومات عام ١٩٩٤ حيث نصت المادة ٢/١٢١ منه على أن "الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جنائياً ، على حسب التقسيم الوارد بالفقرات من ٤ إلى ٧ من هذه المادة، عن الأفعال التى ترتكبها الأجهزة المسئولية عنها أو الممثلة لها ، ما دامت قد ارتكبت لحسابها"

كما نصت المادة ٢٥/٤٣٣ من نفس القانون على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية أو الإسمية ، وكذلك المادة ٢٤/٢٢٦ فيما يتعلق بالعدوان على الحياة الخاصة ، والمادة ٨/٣٣٥ من القانون رقم ٩٢/٥٩٧ المؤرخ ١٩٩٢/٧/١ بشأن قانون الملكية الفكرية المعدلة بالقانون رقم ١٠٢/ ٩٤ المؤرخ ١٩٩٤/٢/٥ . وهو ما قرره المشرع الفرنسى فى المادة ٦/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، حيث أن هذه المادة تتعلق بتجريم العدوان على نظم المعالجة الآلية للبيانات تنص على أنه " يمكن إعلان مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً بالشروط والأوضاع المقررة فى المادة ٢/١٢١ من الجرائم المقررة فى هذا الفصل [٢]

وايضا فقد أجاز الشارع الفرنسي مساءلة الأشخاص المعنوية عن إرتكاب صورتي اتلاف التوقيع الالكترونى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢٣-٢، ٣٢٣-٣ من قانون العقوبات سالف الذكر ، وذلك طبقاً للنصوص العامة التى تقرر المسئوولية الجنائية لهذه الأشخاص (المادة ٣٢٣-٦) وقد يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفه فاعلا اصليا أو شريكا أو متدخلا فيها ، كما أنه يسأل الجريمة التامة أو الشروع فيها ، غير انه يجب لتحقق هذه المسئوولية أن يثبت ان الجريمة قد ارتكبت بواسطة احد اعضاء أو ممثلى الشخص المعنوى وأن تكون قد ارتكبت باسم أو لحساب هذا الشخص (المادة ١١٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي) وتوافر مسؤولية الشخص المعنوى لا تعنى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية ، سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين فى نفس الجريمة (المادة ١٢١- ٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة) .

ثالثاً : موقف المشرع المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى :

---

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضى – الملامح الاساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ (بتعديل قانون قمع التدليس والغش) – مرجع سابق - ٤٩

[٢]Art.(323-6: CPN. Fr.:"lespersonnes morals peuventetre declares responsablespenalementdans les conditions prevues par L article (121-2),des infraactionsdefinies au present chapiter.

كان المشرع المصرى ملتزماً بمبدأ عدم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، أما الفقه ، فقد انقسم إلى فريقين فريق مؤيد لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفريق آخر معارض لها .

فقد أعترف المشرع المصرى بهذا النوع من المسئولية فى البداية على سبيل الاستثناء وذلك فى مجال الجرائم الاقتصادية من ذلك مانصت عليها المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ بشأن الشركات والتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدراتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها" .

ويعنى ذلك قبول مبدأ توقيع عقوبة الغرامة وهى عقوبة جنائية ، على الشركة نفسها فى حالة مخالفة أحكام هذه المادة .

وكذا ما نصت عليه المادة ٦ مكرر (أ) من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنه ١٩١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ من أنه " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أوممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعقب بها عن الجريمة التى وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنه وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فى مزاولة النشاط رقابياً [(١)].

من ذلك أيضاً مانصت عليه المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ فى شأن التموين والتى تنص على أن " تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة المصاريف"

وبصدور القانون المصرى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى حسم المشرع ذلك الأمر حيث نص صراحة على مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة (٢٤) من القانون على أنه " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقرره عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليها تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الإعتبارى ".

---

(١) الجريدة الرسمية ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد ٥٢، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤

ومؤدى ذلك ، أنه إذا كان الجانى فى الجرائم السابقة ، هو الشخص الاعتبارى ، فإن المدير المسئول عن الإدارة الفعلية لذلك الشخص يسأل جنائياً ويعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم السابقة والمتمثلة فى الحبس والغرامة أو إيهما، وبالغرامة فقط أن كانت هى العقوبة الجنائية الوحيدة لهذه الجريمة ، وذلك بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت لأن المدير المسئول لم يراع الواجبات المفروضه عليه والتى تقتضيها تلك الإدارة[١].

ومن ناحية أخرى ، فإن المشرع قد ألزم الشخص الاعتبارى متضامناً بالغرامة والتعويضات التى قد يقضى بها متى كانت الجريمه قد ارتكبها شخص طبيعى – باسم ولصالح – ذلك الشخص الإعتبارى .

والحقيقة أن العقوبات المالية وكذلك التعويضات المقضى بها هى أمور تتفق وطبيعة الشخص الاعتبارى

سيما وأن الجريمة قد ارتكبت باسم ولصالح ذلك الشخص الاعتبارى [٢] وحسب هذا النص ، فإن الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة قد ينسب إليها مخالفتها لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح التى صدرت بناء عليه ويتعين أن تكون هذه المخالفة – والتى تمثل جريمة جنائية – قد وقعت بناء على تصرف أو إهمال أو موافقة عضو مجلس إدارة أو مدير أو أى موظف آخر لدى ذلك الشخص المعنوى[٣].

ويكون التصرف بأن يصدر أحدهم قراراً ما ، ترتب عليه مخالفة ذلك القانون، أو يوافق على تصرف أتاه أحدهم مؤدى إلى مخالفة ذلك القانون أويهمل فى اتخاذ إجراء احترازى يكون من شانهوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو يتستر عضو مجلس الإدارة أو الموظف لدى الشخص المعنوى على تصرف يشكل مخالفة لأحكام ذلك القانون ولوائحه التنفيذية .

ويستوى أن يصدر الفعل الذى يشكل مخالفة من عضو مجلس إدارة أو موظف لدى الشخص المعنوى أو شخص آخر يتصرف بهذه الصفة وهذه الجريمة فى حال ثبوتها ، يعاقب عنها الشخص الطبيعى الذى صدرت منه ، وكذلك الشخص المعنوى شرط أن تكون هناك عقوبات تتفق وطبيعة ذلك الشخص المعنوى كالإغلاق أو الغرامة .

ولذلك ، فنص المادة (٢) لا يذكر جريمة محددة ، لكنه يذكر مخالفات لنصوص هذا القانون شرط أن تمثل جريمة جنائية ، ولهذا ، فإن شكلت المخالفة جريمة جنائية ، تطبق العقوبات على الشخص الطبيعى الذى

---

(١) د /عبد الفتاح بيومى حجازى – التوقيع الالكترونى فى النظم المقارنة – مرجع سابق – ص ٥٦٢ وما بعدها

(٢) وتقابل تلك المادة نص المادة (٣٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتى على أنه إذا ارتكب أى شخص اعتبارى مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وثبت أن ذلك جاء نتيجة لتصرف أو إهمال أو موافقة أو تستر أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو أى موظف آخر فى ذلك الشخص الاعتبارى أو أى شخص يبدو أنه يتصرف بهذه الصفة . فإن ذلك الشخص والشخص الاعتبارى يدانان بهذه المخالفة ويعاقبان تبعاً لذلك " قانون رقم (٢) لسنه ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية صدر فى دبى بتاريخ ١٢ فبراير – ٢٠٠٢م – الموافق ٣٠ ذى العقدة ١٤٢٢هـ

(٣) د/ إدوار غالى الذهبى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، صـ ١٩

اقترف هذه الجريمة ثم الشخص المعنوى الذى ينسب إليه ذلك الجانى شرط أن تتفق طبيعة هذه العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوى ، وسواء كان شخصاً معنوياًعاماً أم من الأشخاص [١] .

وقد سايرت محكمة النقض هذا الاتجاه فقضت بوجوب معاقبة مدير المصنع أو المنشأة إذا لم يحرر عقود العمل كتابة ومن نسختين بينه وبين عمال المصنع كما حكمت فى مقام آخر بوقوع المسئولية الجنائية على ممثلى الشخص المعنوى لما يقترفونه من جرائم أثناء قيامهم بالعمل لحسابه[٢].

رأينا فى وجهة المشرع المصرى :

إننا نتفق مع نهج المشرع فى المادة ٢٦ من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى والتى نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للهيئة ، إذا خالف المرخص له (وهو فى الغالب شخص معنوى) بإصدار شهادات تصديق الكترونى شروط الترخيص أو خالف أيا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، أن تلغى الترخيص ، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكن فى اعتقادى ، فإن وجهة المشرع المصرى فى تقريره المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكترونى هى وجهة محل نظر من ناحيتين :

الأولى : من حيث تحديد ماهية الركن المادى الذى تطلبه المشرع لهذه الجريمة والثانية من حيث صورة الركن المعنوى لها .

فمن ناحية تحديد ماهيه الركن المادى ، فإنه يتألف من فعلين: الأول هو فعل يشكل جريمة فى قانون التوقيع الإلكترونى ، والثانى إخلال المسئول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفته وهذا النص يتصف بالغموض وعدم التحديد ، ذلك أن تعبير " الإخلال بواجبات الوظيفة" هو تعبير سائد فى نطاق المسئولية التأديبيه ، غير أنه لا يصلح دون شك لأن يكون هو قوام الركن المادى فى جريمة من الجرائم فمن المقرر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحول دون أن يكون النص غامضاً أو غير محدد أومترامياً فى نطاقه ، وإنما يجب تحديد الفعل الإجرامى تحديداً واضحاً لالبس فيه[٣].

ذلك أن تعبير الاخلال بواجبات الوظيفة " وإن كان يصلح لأن يرد فى الشروح الفقهية إلا أنه لا يصلح أن يكون بذاته فعلا مجرما، والنص على تجريم الاخلال بواجبات الوظيفة " بأى صورة من الصور " يعنى أن السلوك الاجرامى غير محدد وأن الفعل المعاقب عليه يكتنفه الغموض ومن ثم فإنه فى تقديرنا يمكن الطعن عليه بعدم الدستورية وفيما يتعلق بمسئولية الممثل القانونى للشخص المعنوى فان قانون التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ قد تناولها فى المادة ٢٤ نص على معاقبة الممثل القانونى للشخص المعنوى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا أنه قيد ذلك بقيود

---

(١) د / على راشد – القانون الجنائى / المدخل وأصول النظرية العامة – ١٩٧٤ – ص ٤٤١

(٢) د/ إدوار غالى الدهبى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى –مرجع سابق ، ص١٩ .وكذا د / أحمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلى- مرجع سابق – ص ١٩٧

(٣) د / أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى – مرجع سابق ، ص ١٢٥

غير ذات جدوى وكان من الاصوب الايضع هذه القيود ، فاشترط أن يكون إخلال الممثل القانونى للشخص المعنوى قد اسهم فى وقوع الجريمة مع علمه بذلك ، ومن ثم فلا محل للعقاب على الافشاء فى ضوء ذلك النص باعتباره إخلالاً بنصوص القانون التى أوجبها المشرع على الشخص المعنوى ، مالم يكن ذلك قد أسهم فى وقوع جريمه من تلك التى نص عليها المشرع فى المادة ٢٣ وبشرط أن يكون الجانى عالماً بذلك .ولاشك فى أن مخالفة الشخص المعنوى للالتزامات المنصوص عليها فى قانون التوقيع الإلكترونى كان يلزم أن تكون محلاً للتجريم ولو لم يترتب عليها إرتكاب جريمة بالفعل مع اعتبار أن علمه بالجريمة التى ارتكبت بالفعل متى كان إرتكابها نتيجة لمخالفته أحكام القانون يكون ظرف مشدد يؤدى إلى تغليظ العقوبة.

الخاتمه:

يتبن لنا من هذا البحث الجرائم التي تتناولها نصوص قانون العقوبات التقليديه مثل الاتلاف والتزوير والاحكام العامه التي تتناولها تلك الجرائم ومدي انطباقها علي جرائم التوقيع الالكتروني ، والمسئوليه الجنائيه عن الشخص المعنوي تجاه جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني .

النتائج:

١- لا تكفي القواعد التقليدية في تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف والتزوير في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولذلك خطى المشرع المصري خطوات إيجابية في مجال سن تشريعات حديثة لمواجهة جرائم التوقيع الالكتروني وذلك بإصدار قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وبالتالي أصبح للقاضي المصري آليات البت في قضايا التوقيع الالكتروني، بما يضمن عدم المساس بمبدأ أساسي ومهم في مجال القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية الجنائية .

٢- من الضروري إدخال نصوص خاصة لحماية النظام ولحماية المعلومات المتواجدة داخل النظام، بسبب قصور القواعد العامة في توفير الحماية المناسبة في هذا المجال. من النصوص الخاصة التي تحمي النظام: تجريم الدخول بدون وجه حق أو البقاء في النظام بدون وجه حق، وتجريم النظام تجريم إتلاف البيانات أو العبث بها، وتجريم انتهاك سرية المراسلات الالكترونية .

التوصيات :

من الضروري إدخال نصوص خاصة لحماية النظام ولحماية المعلومات المتواجدة داخل النظام، بسبب قصور القواعد العامة في توفير الحماية المناسبة في هذا المجال. من النصوص الخاصة التي تحمي النظام: تجريم الدخول بدون وجه حق أو البقاء في النظام بدون وجه حق، وتجريم الإخلال بسير النظام، ومن النصوص الخاصة التي تحمي البيانات داخل النظام تجريم إتلاف البيانات أو العبث بها، وتجريم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية .

قائمه المراجع :

اولا: المراجع باللغه العربيه :

١- المراجع العامه :

١) د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩.

٢) د/ عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى / القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٩.

٣)) د / محمد محمد مصباح القاضى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية .

٤) د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبنانى (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، وكذلك شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

٢- المراجع المتخصصه :

١)د / أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنتائية للمستند الإلكترونى –دراسه مقارنه – دار النهضه العربيه – الطبعه الاولي -٢٠٠٦.

٢)د / أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٣.

٣)د/ إدوار غالى الذهبى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

٤)د /جميل عبد الباقى الصغير – الانترنت والقانون الجنائى – دارالنهضه العربيه –٢٠٠٠ ص ١٣٤.

٥)د / شريف سيد كامل ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٦)د / طارق سرور – ذاتيه جرائم الاعلام الالكترونى –دراسه مقارنه – دار النهضه العربيه ٢٠٠١ .

٧)د/ عبد الفتاح بيومى حجازى – النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول – نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً (٢٠٠٢).

٨)د / عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ، دار النهضة – ٢٠٠٤.

٩)د / محمد أبو العلا عقيدة ،الاتجاهات الجديدة فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

١٠) د/ محمد أمين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونيه ، القاهره ٢٠٠٨.

١١) د / محمد سامى الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضه ،١٩٩٤.

١٢) د / مدحت عبد الحليم رمضان – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دار النهضه العربيه .
١٣) د / محمد محمد مصباح القاضى – الملامح الاساسية للقانون رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٤ (بتعديل قانون قمع التدليس والغش) – دار النهضة العربية – ١٩٩٦.

٣- الرسائل :

١) د/ احمد حسام طه تمام- الجرائم الناشئه عن الحاسب الآلي – رساله دكتوراه – كليه الحقوق– جامعه طنطا-٢٠٠٠ .
٢) د/ حسن محمد ابراهيم – الحمايه الجنائيه لحق المؤلف عبر الانترنت ، رساله دكتوراه – دار النهضه العربيه – ٢٠٠٣ .
٣) د/ سمير حامد الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثه – دراسه مقارنه – رساله دكتوراه – جامعه القاهره -٢٠٠٥ .
٤) د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله – الحمايه الجنائيه للتعاملات الالكترونيه ، رساله دكتوراه – كليه الحقوق – جامعه المنصوره -٢٠٠٥ .

٤- المقالات والدوريات :

١) د/ علي عبد القادر القهوجي – الحمايه الجنائيه للبيانات المعالجه الكترونيا – دراسه مقدمه الي مؤتمر" القانون والكمبيوتر والانترنت " المجلد الثاني .
٢) د/ هدي حامد قشقوش – الحمايه الجنائيه للتوقيع الالكتروني – بحث مقدم الي مؤتمر الاعمال المصرفيه الالكترونيه بين الشريعه والقانون – المجلد الثاني .
٣) د/ هشام محمد فريد رستم – الجرائم المعلوماتيه –اصول التحقيق الجنائي الفني – مجله الامن والقانون – دبي كليه الشرطه ، العدد(٢)، ١٩٩٩ .

ثانيا المراجع الاجنبيه :

١- المراجع باللغه الانجليزيه:

(1) Wessel’s (Johannes) Hettinger (Michael) : Strafrecht . Besonderer Tell, (1999). S.138 .
(2) ALAN BENSOUSSAN . INTERNET. Aspect Juridiaue HERMES. 1996.p . 109.

٢- المراجع باللغه الفرنسيه :

(1) Ieclereq (Jean) precue et signature electroniques de la lie du 13 mars 2001 au decret du 30 mars 2001 .
(2) U. Sieber, les detits par et contre les ordinateurs et les infraction liess aux noucelles techniques des moyens de communication, p.17 .

ثالثا : مواقع الانترنت :

(1) ABA Section Creatas First Digital- Signatre Guidelines to Aid in security of the internet, 1996 .http://www.abanet.org/media/home.htmi.

(2) Moris, No. 774 Doke 90-1336 APP seem Cir. March 7.1991. http://www.Joundy.com/cases/usv morris.htm1

(٣)WilianL.LaFuze, Valerie . kredrichaffressiveenforcemet of rights involving internet abuses, computer law review, Technology journal spring:
Http://www. Smu.edu/-csr/articles.htm1

الصفحه	محتويات البحث
٢	**مقدمه:**
٣	خطه البحث
٤	جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني
٦	**المبحث الأول** **إتلاف وتزوير التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى**
٦	**المطلب الأول** : إتلاف التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى.
١١	**المطلب الثانـي :**تزويـر التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكترونى.
١٥	**المطلب الثالـث**: إستعمال توقيـع أو وسيطأو محرر إلكترونى تالف أو مـزور.
١٦	**المبحث الثانى** **جرائم الاعتـداء على سريةالتوقيع الالكترونى فى مصر**
١٦	**المطلب الأول :**الحصول بطريق غير مشروع على التوقيعأو الوسيط أو المحرر الإلكترونى .
٢٠	**المطلب الثانى**: جريمة التقاعس عن موافاة الهيئة بالبيـانات .
٢١	**المطلب الثالث :** جريمه مزاولة نشاط التصديق الإلكترونىبـدون ترخيص
٢٣	**المطلب الرابـع :** جريمة تعطيل الحماية التقنية
٢٦	**المطلب الخامس :** جرائـم الشخص الإعتبـارى
	المبحث الثالـث **المسئوليـة الجنائيـةعن جرائم التوقيع الإلكترونـي**
٢٨	**المطلب الأول**: المسئولية الجنائيـة الشخصية
٣٣	**المطلب الثاني :** المسئوليه الجنائيه للاشخاص المعنويه
٤٠	**الخاتمه**
٤١	**قائمه المراجع**